ائتلاف الخلاف

الجزء الأول

أنور غني الموسوي

إئتلاف الخلاف

الجزء الأول

أنور غني الموسوي

إئتلاف الخلاف

الجزء الأول

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٤

٢٠٢٢

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين. ربنا اغفر لنا ولاخواننا المؤمنين.

هنا ابحاث وتطبيقات الفقه الكمي بتعليقات على مسائل كتاب الخلاف للشيخ الطوسي رضي الله عنه. وقبل بحث المسائل هنا تمهيد في قوانين الفقه الكمي بشكل مختصر واشارات:

- طاعة الله تعالى ورسوله والائمة الاوصياء واجبة، فمتى علم عنهم شيء وكان محكما وجب العمل به ولا يجوز تركه. فحينما تنقل معرفة تنسب الى الله تعالى او الى رسوله او الى احد الاوصياء فمع الثبوت والظهور يتحقق الاحكام ويجب العمل، واما مع عدم ذلك لا يجب بل لا يجوز لانها ظن ولا يجوز العمل بالظن. فحينما نقرر الاصل – وفق الفقه الكمي– خلاف النص المنقول فهو لاحد امرين اما ان النص لا يثبت – وفق الفقه الكمي– او انه غير دال على المعرفة لعدم المصدق. فلا يقال للاصول التي اقررها والمخالفة للنصوص المنقولة انها اجتهاد في قبال النص، بل هي في الواقع علم في قبال الظن وتلك النصوص غير محكما ثبوتا او دلالة.
- اتبعت في المسائل تبويب المؤلف الشيخ رضي الله عنه في كتابه، ولذلك ذكرت المسائل بنصها في الاصل الا اذا كانت غير ممكنة من حيث الاثبات عندي، كما ان التفريعات التي فرعها ايضا ذكرتها وان كانت غير ضرورية عندي لاجل نفي الاصل. فحينما يثبت الشيخ اصلا يفرع له، بينما هذا الاصل منفي عندي اصلا فلا وجه لفروعه لكنني ذكرت الفروع ونفيتها متابعة لتبويب المؤلف.

- اؤكد مرة اخرى ان المنهج هنا وفق الفقه العرضي التصديقي، وليس وفق المنهج الاصولي السندي السائد، فقد يكون الحديث صحيحا وفق المنهج السندي وحجة الا انه ظن وليس حجة وفق منهج العرض. وقد يكون النص قطعي الصدور وظاهر الدلالة وفق المنهج الاصولي اللفظي الا ان دلالته غير مصدقة ومخالفة للمصدق فلا يصح اعتمادها فهو ظن ومتشابه وغير محكم وان كان قطعيا بحسب الظاهر. وحينما يكون الاصل الكمي مخالفا للنص الصحيح او القطعي فلا يعني هذا اجتهاد في قبال النص بل يعني ان الاصل الكمي حق محكم وان النص المنقول اما ظن وان صح سنده او متشابه غير محكم الدلالة وان كان قطعي الصدور.
- جميع القوانين المذكورة هنا بينت اسسها و ادلتها في كتب كثيرة سابقة والكتاب الجامع لها هو كتاب (قوانين الفقه الكمي) فقد بسطت الكلام في القوانين وفي تفاصيلها مع انني طبقت الكثير من مضامينه في كتب سابقة كثيرة وبمسائل تتجاوز المآت بل بشكل اجمالي تتتجاوز الالاف كما في (كتب علوم القرآن وكتب العقائد الفقه وكتب الحديث).

تمهيد في قوانين الفقه الكمي

قانون التداخل

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التداخل بين الانظمة يتناسب مع الاشتقاق والوضوح في العلاقة بين اطرافها.

التداخل الجزئي (موضوعي او محمولي)= (الاشتقاقية، النصية)

١- تداخل جزئي موضوعي

٢- تداخل جزئي محمولي

درجات الاشتقاقية

د١: اشتقاق =٣

د٢: اقتران = ١

د٣: لا اشتقاق ولا اقتران = ٠

درجات النصية

د١: نص =٣

د٢: ظاهر = ١

د٣: لا نص ولا ظاهر =٠

التداخل الموضوعي = (٠-٦)

التداخل المحمولي = (٠-٦)

التداخل = التداخل الموضوعي * التداخل المحمولي \ ١٠

فالقيم بين (٠-٣٦,٠)

ولا بد ان تكون قيمة التداخل ١,٠ او اكثر لاجراء عملية العرض.

قانون الاتجاه المعرفي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتجاه المعرفي هو مجموعة (الايجابسلبية، الشرطية).

قيم الايجابسلبية

ايجابية نصية +٣

ايجابية ظاهرية +١

سلبية نصية –٣

سلبية ظاهرية –١

قيم الشرطية

شرط نصي +٣

شرط ظاهري +١

عدم شرط نصي –٣

عدم شرط ظاهري –١

الاتجاه المعرفي = (الايجابسلبية، الشرطية)

قيم الاتجاه (+٣، +٣) ، (+٣، +١) وهكذا

قانون البعد الاتجاهي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان البعد الاتجاهي هو اعلى قيم الفرق الاتجاهي بين المضمونين.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

قانون الاضاءة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان اضاءة المعرفة بالاصل تتناسب عكسيا مع البعد بينهما

الاضاءة = ٦- البعد

قانون الموافقة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الموافقة تتناسب طرديا مع الاضاءة بشكل مضاعف.

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

قانون التصديق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع الاضاءة بالاصل بشكل مضاعف.

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

قانون الاتساق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتساق يتناسب مع الموافقة والتداخل.

الاتساق = الموافقة + التداخل

وللتيسير نفترض التساوي في التداخل وانه متوسط.

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

قانون الثبوت

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الثبوت يتناسب مع الثبوت الظاهري والتصديق.

الثبوت = الثبوت الظاهري + التصديق

درجات الثبوت الظاهري

ثبوت درجة أولى: ثابت جدا قطعي ٠,٧ = مثال مشاهدة او مشافهة او نقل قطعي

ثبوت درجة ثانية: ثابت اطمئناني ٠,٥ = مثال نقل علمي لكن لا يبلغ القطع.

ثبوت درجة ثالثة: ثبوت ضعيف ظني ٠,٤ = مثال نقل لا يبلغ العلم.

ثبوت درجة رابعة: غير ثابت ٠ = مثال ما يظن او يعلم كذبه.

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الثبوت الظاهري = ٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

قانون الظهور

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الظهور يتناسب مع الظهور الظاهري و التصديق

الظهور = الظهور الظاهري + التصديق

الظهور الظاهري

ظاهر جدا نصي ٠,٧

ظاهر اطمئناني ٠,٥٥

ظاهر ضعيف ظني ٠,٤

غير ظاهر ٠

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الظهور الظاهري = ٠,٥٥

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

قانون العلم

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان العلم يتناسب مع الثبوت والظهور.

العلم = الثبوت * الظهور

قانون الصدق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع العلم والاتساق.

الصدق = الاتساق* العلم\٢

قانون القبول

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان القبول يتناسب مع الحجية و القاصدية في المعرفة.

القبول= الحجية * المقاصدية

درجات المقاصدية

مقاصدية عالية (موافقة للايمانية والعقلائية)= ٢

مقاصدية ضعيفة (اللامنطقية النظامية) = ٠,١

مقاصدية شبه معدومة (مخالفة للايمانية العقلائية) =٠

درجات الحجية

قطع=٢

مصدق=١

ظن=٠,١

عدم النص=٠

قانون الحق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الحق يتناسب مع الصدق والقبول.

الحق = الصدق * القبول

قانون الاحتياط

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا انه حينما يكون القول المخالف للحق مشهورا يستحسن بحث الاحتياط.

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – الحق في المعرفة-١

اكثر من ٠ يستحب الاحتياط واكثر من ٢ يجب الاحتياط.

الحق في المعرفة المصدقة= ٢,٩

اذن:

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – ٤

درجات قوة الدليل المدعاة

قطعي الثبوت والدلالة= ٣

ظني الثبت او الدلالة وقطعي الطرف الاخر=١

ظني الثبوت الدلالة=٠

درجات الشهرة

اجماع اسلامي = ٣

مشهور(ومنه اجماع طائفة)=١

غير مشهور= ٠

كتاب الطهارة

مسألة ١: في معنى الطهور

تلخيص

القول١: الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة.

القول٢: الطهور والطاهر بمعنى واحد اي ليس بمعنى مطهر.

ادلة القول الاول:

اولا : هذه اللفظة وضعت للمبالغة، والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشئ الذي اشتق الاسم منه. — وإذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر، ولا يتزايد، فينبغي أن يكون كونه طهورا لما يتزايد. والذي يتصور التزايد فيه، أن يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة، وهو الذي نريده.

ثانيا: وجدنا العرب تقول: ماء طهور، وتراب طهور. ولا تقول: ثوب طهور، ولا خل طهور. لأن التطهير غير موجود في شئ من ذلك.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل عملي (أصل ل)١:

التسخير يقتضي السعة.

اشارة: اصل عملي اي اصل شرعي عملي (فقهي) في قبال الاصل الشرعي العلمي (الاعتقادي) ونرمز له (أصل م).

أصل ل٢:

الامتنان يقتضي التمام.

أصل ل٣:

النعمة تقتضي الكمال.

المضمون المبحوث: الطهور مسخر كامل المنفعة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل: الامتنان يقتضي كمال المنفعة. (أصل ل٢)

المضمون المبحوث: الطهور كامل المنفعة.

اتجاه الاصل: (+٣، -١، -١)

اتجاه المضمون: (+٣، -١، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٤:

الطهور كامل المنفعة.

أبحاث الفرع

الاصل: الطهور كامل المنفعة. (أصل ل٤)

القول١: الطهور يعني انه مطهر.

القول٢: الطهور لا يعني انه مطهر.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

اتجاه الاصل= (+٣، –١، –١)

اتجاه١ = (+٣، –١، –١)

اتجاه٢ = (–٣، –١، –١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦– البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

أصل ل٥:

الطهور مطهر.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٢: الوضوء بماء البحر

تلخيص

ق١: يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه، ومع عدمه.

ق٢: التيمم أحب من ماء البحر.

ق٣: يجوز التوضؤ بماء البحر مع عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده.

ادلة القول١:

د١: قوله تعالى: " وأنزلنا من السماء ماء طهورا، وماء البحر يتناوله اسم الماء.

د٢: قال تعالى أيضا: " فلم تجدوا ماء فتيمموا "، فشرط في وجوب التيمم عدم الماء، ومن وجد ماء البحر فهو واجد للماء الذي يتناوله الطاهر.

د٣: على المسألة إجماع الفرقة.

د٤ : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال: '' هو الطهور ماؤه، الحل ميتة ''

د٥ : روى عبد الله بن سنان وأبو بكر الحضرمي قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر، أطهور هو؟ قال: نعم.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: التسخير يقتضي السعة. (أصل ل١)

أصل ل: الامتنان يقتضي التمام. (أصل ل٢)

المضمون المبحوث

ماء البحر تام المنفعة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل: (+٣، -١، -١)

الضمون: (+٣، -١، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٦:

ماء البحر كامل المنفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ماء البحر كامل المنفعة. (أصل ل٦)

المضمون المبحوث

القول الاول: ماء البحر طهور.

القول الثاني: ماء البحر ليس طهورا.

القول الثالث: ماء البحر طهور مرجوح.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

اتجاه الاصل= (+٣، -١)

اتجا١= (+٣، -١)

اتجاه ٢= (-٣، -١)

اتجاه٣= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٢,٠

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٩,٢ فهو حق

ح٢= ١,٠

فالقول الاول (ماء البحر طهور) هو الحق المعتمد.

أصل ل٧:

ماء البحر طهور.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٣: الوضوء بالثلج

تلخيص

قول١: من مسح وجهه ويديه بالثلج ولا يتندى وجهه لم يجزه. فإن مسح وجهه بالثلج وتندى به وجهه مثل الدهن فقد أجزأه.

قول٢: لا يجزيه بلا تفصيل.

قول٣: يجزيه بلا تفصيل.

دليل١: إن الله تعالى قال: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ". فأمر بغسل الوجه واليدين ومن مسح عليهما فلم يغسلهما. ولا يلزمنا مثل ذلك في جواز ذلك إذا تندى وجهه. لأنه إذا تندى وجهه فقد غسل، وإن كان غسلا خفيفا.

دليل٢: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في جواز ذلك.

دليل٣: محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر، لا يجد إلا الثلج؟ قال: يغتسل بالثلج أو ماء البحر.

دليل٤: روى معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج، ونريد أن نتوضأ، ولا نجد إلا ماءا جامدا فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدي؟ قال نعم.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٨:

ما ليس ماء ولا ترابا فليس بمطهر.

المضمون المبحوث:

الثلج ليس طهورا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل: (+٣، -١، -١)

الضمون: (+٣، -١، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٩:

الثلج ليس طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل: الثلج ليس طهورا. (أصل ل١٠)

الاقوال

قول١: الثلج لا يجوزالوضوء به.

ق٢: الثلج يجوز الضوء به

ق٣: الثلج لا يجوز الوضوء به الا اذا سال.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

اتجاه الاصل (-٣، -١)

اتجاه١ (-٣، -١)

اتجاه٢ (+٣، -١)

اتجاه٣ (-٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٥,٠

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

القول الاول (الثلج لا يجوز الضوء به.) هو الحق.

أصل ل١٠:

الثلج لا يجوز الوضوء به.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٤: الوضوء الماء المسخن بالنار او بالشمس

اولا: الوضوء الماء المسخن بالنار

تلخيص

القول الاول: الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.

القول الثاني: الماء السخن بالنار يجوز الوضوء به على كراهة.

الادلة على القول الاول

دليل١: الظواهر (الشاملة له)

دليل٢: إجماع الفرقة.

دليل٣: روي عنهم عليهم السلام إنهم قالوا: " الماء كله طاهر ما لم يعلم أن فيه نجاسة " ولم يفصلوا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل١١:

الماء المطلق ماء غير متغير.

أصل ل١٢:

الماء غير المتغير ماء طلق.

المضمون المبحوث

الماء المسخن بالنار ماء مطلق.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

الاصل: (+٣، −١، −١)

الضمون: (+٣، −١، −١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦− البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٣:

الماء المسخن بالنار ماء مطلق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الماء المسخن بالنار ماء مطلق.

الاقوال:

القول الاول: الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.

القول الثاني: الماء السخن بالنار يجوز الوضوء به على كراهة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

أ الاصل= (+٣، −١)

أ١= (+٣، −١)

أ٢= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦− البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل١٤:

الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.

ثانيا: الوضوء بالماء المسخن بالشمس

تلخيص

الماء المسخن بالشمس مكروه. هذا هو ما في كتاب الخلاف، لكن بضوء الأصول السابقة فان هذا القول غير مصدق ولا متسق فيكون هناك قول بخلافه في المسألة. وهو ان الماء المسخن بالشمس غير مكروه.

القول الاول: الماء المسخن بالنار يجوز الوضوء به بلا كراهة.

القول الثاني: الماء السخن بالنار يجوز الوضوء به على كراهة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: الماء غير المتغير ماء طلق. (أصل ل١٢)

المضمون المبحوث

الماء المسخن بالشمس ماء مطلق.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

الاصل: (+٣، −١)

المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٥:

الماء المسخن بالشمس ماء مطلق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الماء المسخن بالشمس ماء مطلق. (أصل ل١٥)

الاقوال:

القول الاول: الماء المسخن بالشمس يجوز الوضوء به بلا كراهة.

القول الثاني: الماء السخن بالشمس يجوز الوضوء به على كراهة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

أ الاصل= (+٣، -١)

أ١= (+٣، -١)

أ٢= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الماء المسخن بالشمس يجوز الوضوء به بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل١٦:

الماء المسخن بالشمس يجوز الوضوء به بلا كراهة.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٥: حكم الوضوء بالمايعات

تلخيص المتن

القول الاول: لا يجوز الوضوء بالمايعات غير الماء.

القول الثاني: يجوز الوضوء بالمايعات غير الماء.

القول الثالث: يجوز الوضوء بماء الورد.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا، فأوجب عند فقد الماء المطلق التيمم.

ثانيا: من توضأ بالمائع لم يكن تطهر بالماء، فوجب أن لا يجزيه.

ثالثا: روى ابوبصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

ما ليس ماء ولا ترابا فليس بطهور. (أصل ل٩)

المضمون المبحوث

المائعات ليست طهورا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية، التوقيتية)

إ الاصل: (–٣، –١)

إ المضمون: (–٣، –١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦– البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٧:

المائعات ليست طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المائعات ليست طهورا. (أصل ل١٧)

الاقوال:

القول الاول: المائعات لا يجوز الوضوء بها.

القول الثاني: المائعات يجوز الوضوء بها

القول الثالث: المائعات لا يجوز الوضوء بها الا ماء الورد.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المائعات لا يجوز الوضوء بها.) هو الحق.

أصل ل١٨:

المائعات لا يجوز الوضوء بها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٦: حكم الوضوء بالأنبذة

تلخيص المتن

القول الاول: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة المسكرة

القول الثاني: يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، إذا كان مطبوخا عند عدم الماء.

القول الثالث: يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا "، فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم من غير واسطة. فيجب أن لا يجوز الوضوء بالأنبذة، لأنه خلاف الظاهر.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: حلال. فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر ، وما سوى ذلك، فقال: شه شه ، تلك الخمرة المنتنة. قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ قال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء، وفساد طباعهم، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر، فيقذف به في الشن فمنه شربه، ومنه طهوره.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

ما ليس ماء ولا ترابا فليس بطهور. (أصل ل٨)

المضمون المبحوث

الانبذة ليست طهورا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٩:

الانبذة ليست طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الانبذة ليست طهورا. (أصل ل١٩)

الاقوال:

القول الاول: الأنبذة لا يجوز التوضؤ بها.

القول الثاني: الانبذة يجوز التوضؤ بها.

القول الثالث: الانبذة لا يجوز التوضؤ بها الا نبيذ التمر إذا كان مطبوخا عند عدم الماء.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الأنبذة لا يجوز التوضؤ بها.) هو الحق.

أصل ل٢٠:

الأنبذة لا يجوز التوضؤ بها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٧: حكم الوضوء بالماء المتغير بطاهر

تلخيص المتن

القول الاول: إذا خالط الماء ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته من الطهارات فإنه يجوز التوضؤ به، ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء، فإن سلبه لم يجز التوضؤ به.

القول الثاني: إذا خالط الماء ما غير أحد أوصافه لم يجز التوضؤ به، إذا كان مختلطا به نحو الدقيق، والزعفران، واللبن، وغير ذلك. وإن جاوره ما غير أحد أوصافه، فلا بأس به، نحو القليل من الكافور، والمسك، والعنبر.

القول الثالث: يجوز التوضؤ به ما لم يخرجه عن طبعه، وجريانه، أو يطبخ به.

اشارة: التغير هنا بطاهر والقول الثالث يختلف عن الاول في انه خارج عن إطلاق الماء اما الاول فليس بخارج.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " ومن وجد الماء متغيرا فهو واجد للماء.

ثانيا: روى حماد بن عيسى قال: أبو عبد الله عليه السلام: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر.

اشارة: وهنا يمكن قول رابع وهو ان الماء المتغير صفته (لونه او طعمه او رائحته) لا يجوز الوضوء به مطلقا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: الماء المطلق ماء غير متغير. (أصل ل١١)

أصل ل ٢١:

الماء المتغير ليس ماء مطلقا.

المضمون المبحوث

الماء المتغير ليس طهورا.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٢:

الماء المتغير ليس طهورا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الماء المتغير ليس طهورا. (أصل ل٢٢)

الاقوال:

القول الاول: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.

القول الثاني: الماء المتغير يجوز الوضوء به.

القول الثالث: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به الا اذا كان التغير بمجاورة وليس اختلاطا.

القول الرابع: الماء المتغير لا يجوز الوضوء به الا اذا لم يسلبه اسم الماء.

والقول الثالث والرابع يعود الى النفي المشروط.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ -اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.) هو الحق.

أصل ل٢٣:

الماء المتغير لا يجوز الوضوء به.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٨: حكم إزالة النجاسات بالمايعات

تلخيص المتن:

القول الاول: لا يجوز إزالة النجاسات بالمائعات.

القول الثاني: يجوز ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: إنا قد علمنا بحصول النجاسة في الثوب أو البدن، وحظر الصلاة فيه. فلا يجوز أن نستبيح بعد ذلك الصلاة إلا بدليل. وليس في الشرع ما يدل عليه.

ثانيا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: " حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء " فأمر بغسل الدم بالماء، فدل على أنه لا يجوز بغيره، لأنه لو جاز لبينه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المائعات ليست طهورا. (أصل ل١٧)

الاقوال:

القول الاول: المائعات لا يجوز ازالة النجاسات بها.

القول الثاني: المائعات يجوز ازالة النجاسات بها.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (–٣، –١)

إ ١= (–٣، –١)

إ ٢= (+٣، –١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦– البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المائعات لا يجوز ازالة النجاسات بها.) هو الحق.

أصل ل٢٤:

المائعات لا يجوز ازالة المجاسات بها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ٩: تطهير جلد الميتة بالدباغ

تلخيص المتن

القول الاول: جلد الميتة نجس، لا يطهر بالدباغ.

القول الثاني: كل حيوان طاهر في حال حياته، فجلده إذا مات يطهر بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير، وما تولد بينهما.

القول الثالث: يطهر الجميع بالدباغ إلا جلد الخنزير.

القول الرابع: يطهر الجميع بالدباغ.

القول الخامس: يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه.

القول السادس: يطهر الظاهر منه دون الباطن.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم " والجلد من جملة الميتة.

ثالثا: انه قبل الدباغ معلوم نجاسته بالإجماع، فمن ادعى زوالها احتاج إلى دليل.

رابعا: وروى محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٥:

النجاسة الخبثية العرضية تزول بالمطهر.

أصل ل٢٦:

النجاسة الخبثية التركيبية لا تزول بغير التحول.

المضمون المبحوث

جلد الميتة لا يطهر بغير التحول.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٧:

جلد الميتة لا يطهر بغير التحول.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل: جلد الميتة لا يطهر بغير التحول. (أصل ل٢٧)

الاقوال:

القول الاول: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

القول الثاني: جلد الميتة يطهر بالدباغ.

القول الثالث: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا اذا كان الحيوان طاهرا في حال حياته.

القول الرابع: جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير.

القول الخامس: جلد الميتة يطهر بالدباغ ان كان مما يؤكل لحمه.

القول السادس: جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا باطنه فلا يطهر.

اشارة: القول الرابع والخامس والسادس هو باتجاه واحد اجمالا فسنعاملها باتجاه واحد.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩   فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.) هو الحق.

أصل ل٢٨:

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ١٠: حكم بيع جلود الميتة

تلخيص

الاقوال:

القول الاول: جلود الميتة لا يجوز بيعها.

القول الثاني: جلود الميتة يجوز بيعها بعد الدباغ.

القول الثالث: جلود الميتة يجوز بيعها.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة " يقتضي حظر جميع أنواع التصرف.

ثانيا: روى علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

التسخير يقتضي السعة. (أصل ل١)

أصل ل٢٩:

الاشياء فيها اوسع منفعة.

المضمون المبحوث

جلود الميتة فيها أوسع منفعة.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٩،٠

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١،٢

الثبوت = ٠،٥ + التصديق = ١،٤

الظهور = ٠،٤٥ + التصديق = ١،٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٣٠:

جلود الميتة فيها أوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

جلود الميتة فيها أوسع منفعة.

الاقوال:

القول الاول: جلود الميتة يجوز بيعها.

القول الثاني: جلود الميتة لا يجوز بيعها

القول الثالث: جلود الميتة يجوز بيعها بعد الدباغ.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

إ ٣= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦− البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (جلود الميتة يجوز بيعها.) هو الحق.

أصل ل٣١:

جلود الميتة يجوز بيعها.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ١١: جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي

تلخيص

الاقوال:

القول الاول: جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي، منها ما يجوز استعماله في غير الصلاة، ومنها ما لا يجوز استعماله بحال. فما يجوز استعماله مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السبع كلها لا بأس أن يجلس عليها، ولا يصلي فيها، وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلاة. فأما ما عدا ذلك من الكلب والأرنب والذئب والخنزير والثعلب، فلا يجوز استعماله على حال. وما يجوز استعماله بعد الذكاة، لا يجوز إلا بعد الدباغ.

القول الثاني: كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته، وينجس جلده وسائر أجزائه. وإنما يطهر ما يطهر منها بالدباغ.

القول الثالث: يطهر بالذكاة.

ادلة القول الاول:

اولا: إن جواز التصرف في هذه الأشياء، يحتاج إلى دلالة شرعية، وليس في الشرع ما يدل على إباحة التصرف في هذه الأشياء، وإنما أجزناه بدلالة إجماع الفرقة على ذلك.

ثانيا: روى علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء، والصلاة فيها؟ فقال: لا تصل فيها، إلا فيما كان منه ذكيا، قال: قلت أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال: بلى، إذا كان مما يؤكل لحمه. فقلت: وما لا يؤكل لحمه من الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب.

ثالثا: روى سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها قال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنا نكرهه. وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه

رابعا: بعد دباغها لا خلاف في جواز استعمالها ولا دليل قبل الدباغ.

الامتنان يقتضي كمال المنفعة. (أصل ل٢)

المضمون المبحوث

الذكاة فيها كمال المنفعة

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٣٢:

الذكاة فيها كمال المنفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الذكاة فيها كمال المنفعة. (أصل ل٣٢)

الاقوال:

الاقوال الثلاثة ترجع الى قولين:

القول الاول: الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

القول الثاني:الذكاة لا تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده) هو الحق.

أصل ل٣٣:

الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة ١٢: في جلد الكلب

تلخيص

الاقوال

اولا: جلد الكلب لا يطهر بالدباغ.

ثانيا: جلد الكلب يطهر بالدباغ.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: الخبر الذي قدمناه، من أن ما لا يؤكل لحمه لا يقع عليه الطهارة بالذكاة.
ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه نهى عن كل ذي ناب، وذلك عام على كل حال.

اشارة: هذه المسألة مبنية على عدم تذكية ما لا يؤكل لحمه ونجاسة الكلب العينية وفي كل ذلك منع.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٣: الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

اصل: كل حي طاهر ذاتا بما في ذلك الكلب.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: جلد الكلب طاهر اذا ذكي.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٤:

جلد الكلب طاهر اذا ذكي.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ملحقة: حكم الكلب والخنزير.

القول الاول: كل حي طاهر ذاتا بما فيهم الكلب و الخنزير.

القول الثاني: كل حي طاهر الا الكلب والخنزير.

ادلة القول الاول:

اولا: اصول التسخير والامتنان التي تقتضي التمام والسعة في النفع.

ثانيا: اصول النعمة على المخلوق التي تقتضي الكمال بطهارته.

ثالثا: عدم تمام الدليل على النجاسة وما جاء في نجاسة الخنزير هو في لحمه اي بعد موته وان ذكي، وليس وهو حي، فالخنزير لا يقبل التذكية لكنه في حال حياته طاهر. وما جاء في الكلب ظن.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

النعمة تقتضي الكمال. (أصل ل١)

المضمون المبحوث

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال‌إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٣٥:

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

الاقوال

القول الاول: كل حي طاهر ذاتا.

القول الثاني: كل حي طاهر ذاتا الا الخنزير والكلب.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ −اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (كل حي طاهر) هو الحق.

أصل ل٣٦:

كل حي طاهر ذاتا.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

مسألة١٣: أصواف الميت، وعظمه

الاقوال

القول الاول: لا بأس باستعمال أصواف الميت وشعره، ووبره إذا جز، وعظمه.

القول الثاني: شعر الميت وصوفه وعظمه نجس.

القول الثالث: الشعور كلها نجسة، لكنها تطهر بالغسل.

القول الرابع: الشعر والريش والصوف لا روح فيه، ولا ينجس بالموت كما قلناه.

والعظم والقرن والسن يتنجس.

القول الخامس: صوف الميتة وشعرها طاهر.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " فامتن علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الأشياء، ولم يفصل بين ما يكون من حي، وما يكون من ميت.

ثالثا: روى حماد، عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد ابن مسلم: اللبن، واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

أولا: في شعر الميتة وصوفها

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٣٧:

ما لا تحله الحياة من الحيوان الميت ليس ميتا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما لا تحله الحياة من الميتة ليس ميتا. (أصل ل٣٧)

الاقوال:

القول الاول: شعر الميتة ليس نجسا.

القول الثاني: شعر الميتة نجس.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (شعر الميتة طاهر.) هو الحق.

أصل ل٣٨:

شعر الميتة ليس نجسا.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص المخالف له متشابه.

ثانيا: في عظم الميتة ونابها

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٣٩:

ما تحله الحياة من الحيوان الميت هو من الميتة..

المضمون المبحوث

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٤٠:

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس. (أصل ل٤٠)

الاقوال:

القول الاول: عظم الميتة نجس.

القول الثاني: عظم الميتة ليس نجسا.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، -١)

إ ٢= (-٣، -١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (عظم الميتة نجس.) هو الحق.

أصل ل٤١:

عظم الميتة نجس.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٤: التمشط بالعاج

تلخيص

الاقوال:

القول الاول: لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه.

القول الثاني: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الاصل الإباحة في جميع الأشياء فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى الحسن بن عاصم إنه قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم إنه لا يحل

التمشط بالعاج، قال: ولم؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان. ثم قال: تمشطوا بالعاج، فإن العاج يذهب بالوباء .

رابعا: روى القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل، مداهنها وأمشاطها، فقال: لا بأس بها.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الاشياء فيها اوسع منفعة. (أصل ل٢٩)

المضمون المبحوث

العاج فيه اوسع منفعة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٤٢:

العاج فيه اوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

العاج فيه اوسع منفعة. (أصل ل٤٢)

الاقوال:

القول الاول: العاج يجوز استعماله.

القول الثاني: العاج لا يجوز استعماله.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (-٣، -١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (العاج يجوز استعماله.) هو الحق.

أصل ل٤٣:

العاج يجوز استعماله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة١٥: استعمال أواني الذهب والفضة والمفضضة

اولا: اواني الذهب والفضة

القول الاول: يكره استعمال أواني الذهب والفضة.

القول الثاني: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: روى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تأكل في آنية من فضة. ولا في آنية مفضضة .

ثالثا: روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة.

رابعا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

التسخير يقتضي السعة. (أصل ل١)

الاشياء فيها اوسع منفعة. (أصل ل٢٩)

المضمون المبحوث

أواني الذهب والفضة فيهما أوسع منفعة.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، −١)

إ المضمون: (+٣، −١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٤٤:

أواني الذهب والفضة فيهما أوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أواني الذهب والفضة فيهما أوسع منفعة.

الاقوال:

تقدم القول بالحرمة والكراهة وهناك قول اخر هو الجواز بلا كراهة.

القول الاول: أواني الذهب الفضة يجوز استعمالها بلا كراهة.

القول الثاني: أواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها.

القول الثالث: أواني الذهب والفضة يجوز استعمالها على كراهة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، -١)

إ ٢= (-٣،-١)

إ ٣= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ١ ,٠

فالقول الاول (أواني الذهب الفضة يجوز استعمالها بلاكراهة.) هو الحق.

أصل ل٤٥:

أواني الذهب والفضة يجوز استعمالها بلاكراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٦: استعمال أواني المشركين

الاقوال:

القول الاول: لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة، وغيرهم.

القول الثاني:: لا بأس باستعمال أواني المشركين من أهل الذمة، وغيرهم ما لم يعلم فيها نجاسة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " إنما المشركون نجس " ، فحكم عليهم بالنجاسة فيجب أن يكون كلما باشروه نجسا.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: طريقة الاحتياط تقتضي تنجيسها.

رابعا: روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخونه، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

الأصول المعلومة

التسخير يقتضي السعة. (أصل ل١)

الاشياء فيها اوسع منفعة. (أصل ل٢٩)

المضمون المبحوث

أواني غير المسلمين فيها أوسع منفعة.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٦ + التصديق = ١,٥

الظهور = ٠,٦٥ + التصديق = ١,٥٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢,٣ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٤٦:

أواني غير المسلمين فيها أوسع منفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أواني غير المسلمين فيها أوسع منفعة.

الاقوال:

القول الاول: أواني غير المسلمين يجوز استعمالها.

القول الثاني:: أواني غير المسلمين لا يجوز استعمالها.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣،−١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦− البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (أواني غير المسلمين يجوز استعمالها.) هو الحق.

أصل ل٤٧:

أواني غير المسلمين يجوز استعمالها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: هذا الحكم يصح حتى على القول بالنجاسة الذاتية لغير المسلم وفيه منع.

مسألة ملحقة: طهارة غير المسلم

الاقوال:

القول الاول: غير المسلم نجس.

القول الثاني: غير المسلم طاهر.

القول الثالث: غير المسلم نجس الا الكتابي فطاهر.

أبحاث الاصل

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٦: كل حي طاهر ذاتا.

الاقوال:

القول الاول: غير المسلم طاهر ذاتا.

القول الثاني: غير المسلم ليس طاهرا.

القول الثالث: غير المسلم الكتابي طاهر وغيره نجس.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، -١)

إ ٢= (-٣، -١)

إ ٣= (+٣، +١)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (غير المسلم طاهر ذاتا.) هو الحق.

أصل ل٤٧:

غير المسلم طاهر ذاتا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: نجاسة المشركين في الاية تحمل على عدم تحرزهم من الخبائث. فهي متشابه.

مسألة ١٧: استحباب السواك

الاقوال:

القول الاول: السواك مسنون، غير واجب.

القول الثاني: إنه واجب.

الادلة:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: الاصل براءة الذمة، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. فلو كان واجبا لأمرهم به، شق أو لم يشق.

رابعا: روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك، وليس بواجب. فلا يضرك تركه في فرط الأيام.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٤٨:

الاصل في التكليف عدم التكليف.

المضمون المبحوث

الاصل في التكليف عدم الوجوب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٤٩:

ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٤٩: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

الاقوال:

القول الاول: السواك ليس واجبا بل مستحب.

القول الثاني: السواك واجب.

اشارة: من خلال النصوص بالاستقراء فالسوال ليس في وجبه نص.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (السواك ليس واجبا بل مستحب.) هو الحق.

أصل ل٥٠:

السواك ليس واجبا بل مستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة١٨: النية في الطهارة من الحدث

الاقوال:

القول الاول: كل طهارة عن حدث، سواء كانت صغرى، أو كبرى بالماء كانت، أو بالتراب، فإن النية واجبة فيها.

القول الثاني: الطهارة لا تحتاج إلى نية.

القول الثالث: الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية، والتيمم يفتقر إلى النية .

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " الآية. فكأن تقدير الآية. فاغسلوا وجوهكم وأيديكم للصلاة، ولا يكون الانسان غاسلا لهذه الابعاض للصلاة إلا بالنية.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال: " الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى ". فبين أن ما لا يكون بنية، لا يكون للانسان، فوجبت النية.

رابعا: إذا نوى فلا خلاف أن طهارته صحيحة، وإذا لم ينو فليس على صحتها دليل.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٥١:

العمل قصد

أصل ل٥٢:

الاصل في الجزاء القصد.

أصل ل٥٣:

الطاعة قصد

المضمون المبحوث

الامتثال يعتبر فيه القصد.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٥٤:

الامتثال يعتبر فيه القصد

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الامتثال يعتبر فيه القصد. (أصل ل٥٤).

الاقوال:

القول الاول: الطهارة يعتبر فيها النية.

القول الثاني: الطهارة لا يعتبر فيها النية.

القول الثالث: الطهارة بالتراب يعتبر فيها النية، اما الطهارة بالماء فلا يعتبر.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

إ ٣= (+٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الطهارة يعتبر فيها النية.) هو الحق.

أصل ل٥٥:

الطهارة يعتبر فيها النية.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: هذا البحث باعتبار ان النية هي القصد. وسنبحث اعتبار النية بانها قصد القربة خاصة.

مسألة ملحقة: الطهارة من الحدث يتعبر فيها نية القربة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٥٦:

العبادة تقرب.

المضمون المبحوث

أصل ل: العبادة يعتبر فيها نية القربة.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٥٧:

العبادة يعتبر فيها نية القربة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

العبادة يعتبر فيها نية القربة.

الاقوال:

القول الاول: الطهارة من الحدث يعتبر فيها نية القربة.

القول الثاني: الطهارة من الحدث لا يعتبر فيها نية القربة.

القول الثالث: الطهارة من الحدث بالتراب يعتبر فيها نية القربة اا بالماء فلا.

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، -١)

إ ٢= (-٣، -١)

إ ٣= (+٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الطهارة من الحدث يعتبر فيها نية القربة.) هو الحق.

أصل ل٥٨:

الطهارة من الحدث يعتبر فيها نية القربة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٩: التسمية على الطهارة

القول الاول: التسمية على الطهارة مستحبة، غير واجبة.

القول الثاني: واجبة.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى شرع، وليس في الشرع ما يدل على وجوب التسمية.

ثانيا: روى ابو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من توضأ فذكر اسم الله تعالى، طهر جميع جسده. ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل: الاصل في التكليف عدم الوجوب. (أصل ل ٤٨)

أصل ل: ما ليس منصوصا وجوبه من تكليف فهو غير واجب. (أصل ل ٤٩)

المضمون المبحوث

التسمية على العمل مستحبة.من دون نص بالوجوب.

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، +١)

إ المضمون: (+٣، +١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال‌إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٥٩:

التسمية على العمل مستحبة من دون نص بالوجوب.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

التسمية على العمل مستحبة من دون نص بالوجوب.(أصل ل ٥٩)

الاقوال:

القول الاول: التسمية على الطهارة مستحبة (ليست واجبة)

القول الثاني: التسمية على الطهارة واجبة.

اشارة: ليس من نص على الوجوب، بدلالة الخلاف.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (التسمية على الطهارة مستحبة) هو الحق.

أصل ل٦٠:

التسمية على الطهارة مستحبة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٢٠: غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء

الاقوال:

الاول: يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء، من النوم مرة، ومن البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثا.

الثاني: يستحب غسلهما ثلاثا.

الثالث: يجب ذلك .

الرابع: يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار.

الادلة:

اولا: براءة الذمة.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: إن الله تعالى لما أوجب الوضوء في الآية، ذكر الأعضاء الأربعة، ولم يذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء، ولو كان واجبا لذكره.

رابعا: روى عبيد الله الحلبي قال: سألته عن الوضوء، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتين من الغائط، وثلاثا من الجنابة.

أبحاث الاصل

أصل ل ٦١:

النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

المضمون المبحوث

المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٦٢:

المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا (أصل ل ٦٢)

الاقوال:

يمكن رد الاقوال السابقة الى قولين واضافة قول ثالث مصدق لعدم القطع ولا المصدق للغسل بعد اية الوضوء الحاصرة للاجزاء.

القول الاول: غسل اليدين قبل الوضوء.لا يجب ولا يستحب

القول الثاني: غسل اليدين قبل الوضوء يجب.

القول الثالث: غسل اليدين قبل الطهارة لا يجب بل يستحب

اشارة: نعامل الاستحباب معاملة الايجابية المشروطة بعدم اللزوم.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (+٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (غسل اليدين قبل الوضوء لا يجب ولا يستحب) هو الحق.

أصل ل٦٣:

غسل اليدين قبل الوضوء لا يجب ولا يستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٢١: المضمضة والاستنشاق

الاقوال

الاول: المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معا.

الثاني: هما واجبان في الغسل من الجنابة، ومسنونان في الوضوء.

الثالث: هما واجبان في الطهارتين.

الرابع: الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لا تجب .

الادلة على القول الاول:

اولا: براءة الذمة، وإيجابهما يحتاج إلى دليل.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: لما ذكر الله تعالى الأعضاء الواجب غسلها في الآية لم يذكرهما.

رابعا: روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول صلى الله عليه وآله.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا. (أصل ل٦٢).

الاقوال:

يمكن رد الاقوال المتقدمة الى قولين والمصدق قول اخر يضاف اليها.

القول الاول: المضمضة والاستنشاق لا واجبان ولا مستحبان في الطهارة.

القول الثاني: المضمضمة والاستنشاق واجبان.

القول الثالث: المضمضمة والاستنشاق ليستا واجبين مستحبتان.

اشارة: وفق التقييم الاتجاهي فسنعامل الاستحباب معاملة الامر المشروط بعدم اللزوم.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (−٣، −١)

إ ١= (−٣، −١)

إ ٢= (+٣، −١)

إ ٣= (−٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦− البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المضمضة والاستنشاق لا واجبان ولا مستجبان في الطهارة.) هو الحق.

أصل ل٦٤:

المضمضة والاستنشاق لا واجبان ولا مستجبان في الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٢٢: إيصال الماء إلى ما يستره شعر اللحية

الاقوال:

الاول: إيصال الماء إلى ما يستره شعر اللحية، وتخليلها غير واجب. فيجزي في الوضوء إمرار الماء على الشعر.

الثاني: يستحب تخليل الشعر.

الثالث: التخليل واجب.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الاصل براءة الذمة، وإيجاب التخليل يحتاج إلى دليل.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة.

ثالثا: روى زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر عليه السلام، هل يجب غسل ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٦٥:

موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل٦٦:

ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

المضمون المبحوث

ما ليس من ظاهر الوجه لا يجب غسله.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٦٧:

ما ليس من ظاهر الوجه لا يجب غسله.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما ليس من ظاهر الوجه بحسب العرف واللغة ولا منصوصا جزئيته منه فلا يجب غسله.

الاقوال:

القول الاول: ما يستره شعر اللحية لا يجب ايصال الماء اليه بالتخليل ولا يستحب.

القول الثاني: ما يستره شعر اللحية يجب ايصال الماء اليه بالتخليل.

القول الثالث: ما يستره شعر اللحية لا يجب ايصال الماء اليه بالتخليل لكن يستحب

شارة: الاستحباب يعامل معاملة الشرط اي امر بشرط عدم اللزوم.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (ما يستره شعر اللحية لا يجب ايصال الماء اليه بالتخليل ولا يستحب.) هو الحق.

أصل ل٦٨:

ما يستره شعر اللحية لا يجب ايصال الماء اليه بالتخليل ولا يستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٢٣: حد الوجه الذي يجب غسله

الاقوال:

الاول: حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا.

الثاني: إن حده من منابت الشعر من رأسه، إلى مجمع اللحية والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا.

الثالث: البياض الذي بين العذار والأذن لا يلزمه غسله.

الرابع: ما أقبل من الأذنين من الوجه، يغسل مع الوجه.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك.

ثانيا: لا خلاف في إن ما اعتبرناه من الوجه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل

ثالثا: روى زرارة قال: قلت لأحدهما عليه السلام، أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ، والذي قال الله تعالى وأمر بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم. قال: ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام، من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا، فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ ليس من الوجه؟ قال: لا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٦٥: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل٦٩:

ما يجب غسله ومسحه في الوضوء يحدد بحسب العرف واللغة.

أصل ل٧٠:

الاصل في التكليف هو المتيقن.

المضمون المبحوث

ما يجب غسله في الوضوء هو المتيقن من الوجه عرفا.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٧١:

ما يجب غسله في الوضوء هو المتيقن من الوجه عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما يجب غسله في الوضوء هو المتيقن من الوجه عرفا. (أصل ل٦٩)

الاقوال:

القول الاول: ما يجب غسله في الوضوء لا يشمل الاذنين ولا العذار ولا اللحية.

القول الثاني: ما يجب غسله في الوضوء يشمل الاذنين.

القول الثالث: ما يجب غسله في الوضوء يشمل ما بين الاذنين و لا يشمل منابت اللحية.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (ما يجب غسله في الوضوء لا يشمل الاذنين ولا العذار ولا اللحية.) هو الحق.

أصل ل٧٢:

ما يجب غسله في الوضوء لا يشمل الاذنين ولا العذار ولا اللحية.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٢٤: ما استرسل من شعر اللحية

الاقوال:

الاول: ما استرسل من شعر اللحية طولا وعرضا، لا يجب إفاضة الماء عليه.

الثاني: إنه يجب. ولا خلاف أنه لا يجب غسل هذا الشعر.

ادلة القول الوال:

اولا: الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة المحقة.

ثالثا: إن الله تعالى أوجب غسل الوجه، وما استرسل من الشعر لا يسمى وجها.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما يجب غسله في الوضوء هو المتيقن لا يشمل الاذنين ولا العذار ولا اللحية. (أصل ل٧٢)

الاقوال:

القول الاول: لا يجب إفاضة الماء على ما استرسل من شعر اللحية.

القول الثاني: يجب إفاضة الماء على ما استرسل من شعر اللحية.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (لا يجب إفاضة الماء على ما استرسل من شعر اللحية.) هو الحق.

أصل ل٧٣:

لا يجب إفاضة الماء على ما استرسل من شعر اللحية.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٢٥: إيصال الماء إلى أصل ل شئ من شعر الوجه.

الاقوال

الاول: لا يجب إيصال الماء إلى أصل ل شئ من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والأهداب والعذار والشارب والعنفقة.

الثاني: انه واجب .

ادلة القول الاول:

اولا: أصل ل براءة الذمة

ثانيا: عليه إجماع الفرقة.

ثالثا: خبر زرارة، وقد قدمناه. (كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.)

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما ليس من ظاهر الوجه بحسب العرف واللغة ولا منصوصا جزئيته منه فلا يجب غسله.

الاقوال:

القول الاول: ما يستره شعر الوجه لا يجب ايصال الماء اليه.

القول الثاني: ما يستره شعر الوجه يجب ايصال الماء اليه.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (ما يستره شعر الوجه لا يجب ايصال الماء اليه.) هو الحق.

أصل ل٧٤:

ما يستره شعر الوجه لا يجب ايصال الماء اليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ملحقة : ايصال الماء الى ما يستره الشعر في الجسم في اعضاء الغسل في الطهارة وضوء او غسلا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المصدقات

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل٦٩: ما يجب غسله ومسحه في الوضوء يحدد بحسب العرف واللغة.

أصل ل٦٥:   موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل ٧٥:

الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

الشواهد

أصل ل٧٤: ما يستره شعر الوجه لا يجب ايصال الماء اليه.

أصل ل٧١: ما يجب غسله في الوضوء هو المتيقن من الوجه عرفا.

أصل ل٦٨: ما يستره شعر اللحية لا يجب ايصال الماء اليه بالتخليل ولا يستحب.

أصل ل٦٧: ما ليس من ظاهر الوجه بحسب العرف واللغة ولا منصوصا جزئيته منه فلا يجب غسله.

المضمون المبحوث

ما ليس من ظاهر الجسد لا يجب غسله ولا مسحه في الطهارة.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (ما ما يغطيه الشعر من اعضاء الطهارة (وضوء او غسلا) لا.يجب ايصال الماء اليه.) هو الحق.

أصل ل٧٧:

ما يغطيه الشعر من اعضاء الطهارة (وضوء او غسلا) لايجب ايصال الماء اليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٢٦: غسل المرفقين.

الاقوال:

الاول: غسل المرفقين واجب مع اليدين

الثاني: لا يجب ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وأيديكم إلى المرافق " فإن " إلى " قد تكون بمعنى " مع " وتكون بمعنى الغاية. وقد ثبت عن الأئمة عليهم السلام إن المراد بها في الآية " مع " فعلمنا بذلك وجوب غسلهما.

ثانيا: الاحتياط يقتضي ذلك. لأن من غسل المرفقين مع اليدين، لا خلاف أن وضوءه صحيح. وإذا لم يغسلهما، ليس على صحته دليل.

ثالثا: روى جابر، إن النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغسل يديه، وذلك من مرفقيه.

رابعا: عليه إجماع الفرقة.

خامسا: روى بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فوصف لهما، إلى أن انتهى إلى غسل اليدين، فقالا: ثم غمس كفه اليسرى في الاناء، فاغترف بها من الماء، فغسل به اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع لا يرد الشعر، وكذلك فعل باليسرى.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٤٩: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل ٦١: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما

أصل ل ٦٢: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل٦٦: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او علم مصدق فهو ليس منه.

أصل ل ٧٨:

النص المصدق وكالقطع يدل على دخول المرفقين في الغسل. فيكون محكما وحاكما.

المضمون المبحوث

المرفقان داخلان في موضوع الغسل في الوضوء.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٧٩:

المرفقان داخلان في موضوع الغسل في الوضوء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٧٨: المرفقان داخلان في موضوع الغسل في الوضوء.

الاقوال:

القول الاول: المرفقان يجب غسلهما في الوضوء.

القول الثاني: المرفقان لا يجب غسلهما في الوضوء.

ال‌إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المرفقان يجب غسلهما في الوضوء.) هو الحق.

أصل ل٨٠:

المرفقان يجب غسلهما في الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٢٧: مسح الرأس

الاقوال:

الاول: مسح الرأس دفعة واحدة، وتكراره بدعة.

الثاني: ترك التكرار أولى.

الثالث: المسنون ثلاث مرات.

الرابع: يجب دفعتين.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم و أرجلكم " فأوجب المسح بالظاهر. وقد ثبت أن الأمر لا يقتضي التكرار، فمن أوجب التكرار احتاج إلى دليل، وكذلك من قال إنه مسنون احتاج إلى دليل.

ثالثا: روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين، ومسح الرأس قال: مسح الرأس واحدة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٤٨: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل٤٩: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل ٦١: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما

أصل ل ٦٢: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل ٧٥: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

المضمون المبحوث

يجزي في افعال الوضوء المرة، ولا حرمة في الزيادة ولا كراهة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (−٣، −١)

إ المضمون: (−٣، −١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦− البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٨١:

يجزي في افعال الوضوء المرة، ولا حرمة ولا كراهة في الزيادة.

أبحاث الفرع

أصل ل٨١: يجزي في افعال الوضوء المرة، ولا حرمة ولا كراهة في الزيادة.

الاقوال:

القول الاول: مسح الرأس يجزي مرة ويجوز الاكثر بلا كراهة.

القول الثاني: مسح الرأس مرة ولا يجوز الاكثر.

القول الثالث: مسح الرأس يجب مرتين.

القول الرابع: مسح الرأس يستحب ثلاثا.

القول الخامس: مسح الرأس مرة ويكره مرتين.

والقول الثاني والثالث يرجع الى الاثبات المطلق.

اما القول الرابع الخامس فيعامل معاملة النفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

الاصل نفي للزوم مطلق وكذلك القول الاول.

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (−٣، −١)

إ ٢= (+٣، −١)

إ ٣= (−٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦− البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (مسح الرأس يجزي مرة ويجوز الاكثر بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل٨٢:

مسح الرأس يجزي مرة ويجوز الاكثر بلا كراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٢٨: استئناف ماء جديد لمسح الرأس والرجلين.

الاقوال:

الاول: لا يجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءا جديدا.

الثاني: يجب استئناف الماء.

الثالث: يجوز المسح ببقية الماء، وإن كان الأفضل استئناف الماء.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم وأرجلكم "، ولم يذكر استئناف الماء، وهذا قد مسح. فإن قيل: ولم يذكر المسح ببقية الندى، قلنا: نحن نحمل الآية على العموم، ونخصها بدليل إجماع الفرقة.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: وروى بكير وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، ذكرا في آخره أنه لم يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءا جديدا، وذلك نص .

رابعا: روى أبو عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءا فاستنجى، ثم صببت عليه كفا، فغسل به وجهه، وكفا فغسل به ذراعه الأيمن، وكفا فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٤٨: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل٤٩: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل ٦١: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل ٦٢: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل ٧٥: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

المضمون المبحوث

افعال الوضوء مطقلة من جهة كمية الماء واستئنافه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٨٣:

افعال الوضوء مطلقة من جهة كمية الماء واستئنافه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٨٣: افعال الوضوء مطلقة من جهة كمية الماء واستئنافه.

الاقوال:

القول الاول: يجوز المسح بالبلة في الوضوء ويجوز اسئناف ماء جديد له.

القول الثاني: لا يجوز اسئناف ماء جديد للمسح.

القول الثالث: يجب استئناف ماء جديد للمسح.

القول الرابع: يستحب استئناف ماء جديد للمسح.

والقول الثاني الثالث هو اثبات للزوم. والرابع يعامل عاملة النفي المشروط.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (−٣، −١)

إ ١= (−٣، −١)

إ ٢= (+٣، −١)

إ ٣= (−٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦− البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (يجوز المسح بالبلة في الوضوء ويجوز اسئناف ماء جديد له.) هو الحق.

أصل ل٨٤:

يجوز المسح بالبلة في الوضوء ويجوز اسئناف ماء جديد له.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٢٩: المسح ببعض الرأس

الاقوال

الاول: المسح ببعض الرأس هو الواجب، والأفضل ما يكون مقداره ثلاث أصابع مضمومة، ويجزي مقدار إصبع واحد.

الثاني: يجب مسح الرأس كله، فإن ترك بعضه ناسيا لم يؤثر، وإن تركه عامدا فإن كان الثلث فما دونه لم يؤثر، وإن كان أكثر من الثلث بطل وضوءه.

الثالث: ما يقع عليه اسم المسح يجزي.

الرابع: يجب أن يمسح قدر ثلث الرأس بثلاث أصابع.

الرابع: يمسح ربع الرأس بثلاث أصابع.

الخامس: زفر يمسح ربع الرأس بإصبع واحد.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة، وأيضا.

ثانيا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم " ، قد ثبت إن الباء تقتضي التبعيض، لأنه لا بد من أن يكون لدخولها في الكلام المفيد المستقل بنفسه فائدة، وليست فائدتها إلا التبعيض.

ثالثا: روى زرارة وبكير ابنا أعين عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشئ من رأسك، أو بشئ من قدميك، ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل ٦٢: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

اي نفي لوجوب الاكثر فيكون بمعنى النفي المطلق (-٣، -١)

الاقوال:

يمكن رد الاقال المتقدمة الى ثلاثة؛ النفي المطلق والاثبات المطلق النفي المشروط.

القول الاول: الواجب في في مسح الرأس المسمى.

القول الثاني: يجب مسح كل الرأس، او ربعه او ثلثه بثلاث اصابع او باصبع.

القول الثالث: يجزي مسح بعض الرأس والافضل ان يكون مقدار ثلاث اصابع ضمونة.

ال إتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (−٣، −١)

إ ١= (−٣، −١)

إ ٢= (+٣، −١)

إ ٣= (−٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ −اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦− البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الاجب في مسح الرأس المسمى.) هو الحق.

أصل ل ٨٥:

الواجب في مسح الرأس المسمى.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٣٠:في مسح جميع الرأس.

الاقوال

الاول: مسح جميع الرأس غير مستحب.

الثاني: مسح جميعه مستحب.

ادلة القول الاول

اولا: إن استحبابه يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدل عليه.

ثانيا:أجمعت الفرقة على إن ذلك بدعة فوجب نفيه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل٦٥: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

المضمون المبحوث

ما يشرع مسحه من الرأس هو بعضه لا كله.

الدليل الاية: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) اي بعضها.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (−٣، +١)

إ المضمون: (−٣، +١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ −اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦− البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٨٦:

ما يجب مسحه من الرأس هو بعضه لا كله.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٨٦: ما يشرع مسحه من الرأس هو بعضه لا كله.

الاقوال:

القول الاول: مسح جميع الرأس في الوضوء لا يجوز.

القول الثاني: مسح جميع الرأس يجوز ومستحب.

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ١, ٠

فالقول الاول (مسح جميع الرأس في الوضوء لا يجوز.) هو الحق.

أصل ل٨٧:

مسح جميع الرأس في الوضوء لا يجوز.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٣١: استقبال شعر الرأس واليدين

الاقوال

الاول: استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لا يجوز.

الثاني: إن ذلك جائز.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: لا خلاف إن فرض الوضوء يسقط به، وما قالوه ليس على سقوط الفرض به دليل.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه حين علم الأعرابي الوضوء قال له: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ". فلا يخلو أن يكون استقبل الشعر، أو لم يستقبله. فإن كان استقبل فيجب فيمن لا يستقبل أن لا يجزيه. وقد أجمعنا على خلافه. وإن كان ما استقبل الشعر، فقد ثبت أن من خالفه لا يجزيه، ولا يقبل الله تعالى صلاته.

الأصول المعلومة

أصل ل٤٨: الاصل في التكليف عدم التكليف..

أصل ل٤٩: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل ٦١: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل ٦٢: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل ٧٥: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

المضمون المبحوث

افعال الوضوء مطلقة من جهة كيفية الغسل والمسح.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٦ + التصديق = ١,٥

الظهور = ٠,٦٥ + التصديق = ١,٥٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢,٣ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٨٧:

افعال الوضوء مطلقة من جهة كيفية الغسل والمسح.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٨٧: افعال الوضوء مطلقة من جهة كيفية الغسل والمسح.

فالاثبات للجواز.

الاقوال:

القول الاول: استقبال شعر الرأس واليدين في الغسل والمسح جائز.

القول الثاني: لا يجوز استقبال شعر الرأس واليدين في الغسل والمسح غير جائز.

.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+، -١)

إ ٢= (-٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (استقبال شعر الرأس واليدين في الغسل والمسح جائز.) هو الحق.

أصل ل٨٨:

استقبال شعر الرأس واليدين في الغسل والمسح جائز.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٣٢: موضع مسح الرأس

الاقوال

الاول: موضع مسح الرأس، مقدمه.

الثاني: إنه مخير، أي مكان شاء مسح مقدار الواجب.

ادلة القول الاول:

اولا: طريقة الاحتياط، فإن من مسح الموضع الذي قلناه فصلاته ماضية بلا خلاف. وإن مسح موضعا آخر ففيه خلاف.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة.

ثالثا: خبر الأعرابي أيضا يدل عليه على الترتيب الذي قلناه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٨٧: افعال الوضوء مطلقة من جهة كيفية الغسل والمسح.

الاقوال:

القول الاول: موضع مسح الرأس الواجب مخير اي موضع شاء منه.

القول الثاني: موضع مسح الرأس الواجب هو مقدمه.

فالاتجاه بين نفي اللزوم وعدمه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (موضع مسح الرأس الواجب مخير اي موضع شاء.) هو الحق.

أصل ل٨٩:

موضع مسح الرأس الواجب مخير اي موضع شاء منه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٣٣: من كان على رأسه جمة.

الاقوال:

الاول: من كان على رأسه جمة فأدخل يده تحتها، ومسح على رأسه أجزءه.

الثاني: لا يجزيه.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم " وهذا مسح رأسه.

ثانيا: الأخبار المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إنه مسح رأسه. تدل على ذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٦٥: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل٩٠:

من مسح على اصول منابت شعر الرأس فقد مسح على الرأس عرفا.

أصل ل٩١:

من مسح على الساقط من شعر الرأس دون المنابت لم يجزئه.

الاقوال:

القول الاول: من كان على رأسه جمة وادخل يده ومسح تحتها اجزأه.

القول الثاني: من كان على رأسه جمة وادخل يده ومسح تحتها لم يجزئه.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩   فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من كان على رأسه جمة وادخل يده ومسح تحتها اجزأه.) هو الحق.

أصل ل٩٢:

من كان على رأسه جمة وادخل يده ومسح تحتها اجزأه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ملحقة: من كان على رأسه جمة ومسح عليها.

أصل ل٩١: من مسح على اصول منابت شعر الرأس وليس الساقط فقد اجزأه.

أصل ل٩٢: من مسح على الساقط من شعر الرأس دون المنابت لم يجزئه.

المضمون المبحوث

من كان على رأسه جمة ومسح عليها لم يجزئه.

والجمة هنا خصوص الشعر الساقط المجموع فوق الرأس، ومن مسح على الجمة هذه فلم يمسح على اصول المانبت ومسح على الساقط.

فالاتجاه النفي في المضمون وفي الاصل ٩٢.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (–٣، –١)

إ المضمون: (–٣، –١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦– البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٦ + التصديق = ١,٥

الظهور = ٠,٦٥ + التصديق = ١,٥٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢,٣ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٩٣:

من كان على رأسه جمة ومسح عليها لم يجزئه.

مسألة ٣٤: إذا غسل رأسه

الاقوال

الاول: إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح.

الثاني: إنه يجزيه.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم " ومن غسل فلم يمسح. لأن المسح غير الغسل.

ثالثا: خبر الأعرابي يدل على ذلك أيضا على ما بيناه لأن النبي صلى الله عليه وآله مسح بلا خلاف.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٦٥: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل٩٤:
لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

الغسل غير المسح والمسح غير الغسل عرفا.

الاقوال:

القول الاول: إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح.

القول الثاني: إذا غسل رأسه اجزأه عن المسح.

الإتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح.) هو الحق.

أصل ل٩٥:

إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٣٥: إيصال الماء إلى داخل العين

الاقوال:

الاول: إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب.

الثاني: إنه مستحب.

الادلة على القول الاول

اولا: إن الاصل براءة الذمة، والوجوب والندب يحتاجان إلى دليل.

ثانيا: قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم " ولم يقل وأعينكم.

ثالثا: خبر الأعرابي يدل على ذلك أيضا، لأنه لم يرو أنه غسل داخل العين، ولو كان غسلهما لما جاز تركهما.

رابعا: إجماع الفرقة.

الأصول المعلومة

أصل ل ٦٢: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

الاقوال:

القول الاول: إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب.

القول الثاني: إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه مستحب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب.) هو الحق.

أصل ل٩٦:

إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٣٦: المسح على العمامة

الاقوال

الاول: المسح على العمامة لا يجوز.

الثاني: ذلك جائز .

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم " ، فأوجب المسح على الرأس. ومن مسح على العمامة لم يمسح رأسه.

ثانيا: إجماع الفرقة يدل على ذلك.

ثالثا: روى الحسين بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، عن رجل توضأ وهو معتم، وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل إصبعه.

أصل ل٦٥: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل٩٧:

يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

و المسح على العمامة غير المسح على الرأس عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

المسح على العمامة غير المسح على الرأس عرفا.

الاقوال:

القول الاول: المسح على العمامة لا يجزي في الوضوء.

القول الثاني: المسح على العمامة لا يجزي في الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩   فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المسح على العمامة لا يجزي في الوضوء.) هو الحق.

أصل ل٩٨:

المسح على العمامة لا يجزي في الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٣٧: مسح الأذنين

الاقوال:

الاول: لا يجوز مسح الأذنين، ولا غسلهما في الوضوء.

الثاني: يستحب أن يمسحا بماء جديد.

الثالث: إنهما من الرأس، يمسحان معه.

الرابع: أنهما من الوجه يغسلان معه.

الخامس: ما أقبل منهما يغسل، وما أدبر يمسح مع الرأس.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين "، فأوجب غسل الوجه، ومسح الرأس، ولم يذكر الأذنين.

ثالثا:خبر الأعرابي يدل عليه.

رابعا: روى زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، إن أناسا يقولون: إن بطن الأذنين من الوجه، وظهرهما من الرأس. فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٧٢: ما يجب غسله في الوضوء هو المتيقن من الوجه عرفا فلا يشمل الاذنين ولا العذار ولا اللحية.

الاقوال:

القول الاول: لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما في الوضوء.

القول الثاني: لا يجوز مسح الاذنين ولا غسلهما.

القول الثالث: يجب غسل الاذنين او يجب مسحهما، او غسل ما اقبل منهما ومسح ظهرهما.

القول الرابع: يستحب مسح الاذنين.

اشارة: مع الاصل المصدق للاطلاق فان اللزوم للترك او الفعل يكون كقول واحد. والاستحباب كالنفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= ق١=(-٣، -١)

إ ٢= ق٢ وق٣=(+٣، -١)

إ ٣= ق٤=(-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما في الوضوء) هو الحق.

أصل ل٩٩:

لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما في الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٣٨: الفرض في غسل الأعضاء.

الاقوال:

الاول: الفرض في غسل الأعضاء مرة واحدة، واثنتان سنة، والثالثة بدعة. وفي أصحابنا من قال: إن الثانية بدعة وليس بمعول عليه. ومنهم من قال: الثالثة تكلف، ولم يصرح بأنها بدعة. والصحيح الأول.

الثاني: الفرض واحد، واثنتان أفضل، والسنة ثلاثة.

الثالث: مرة أفضل من المرتين.

الرابع: الثلاث مرات واجب.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم "، ومن غسل دفعة واحدة وجهه ويديه، فقد أدى الفرض. فمن ادعى أكثر منه فرضا أو سنة فعليه الدليل.

ثانيا: روى يونس بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرة مرة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٤٨: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل٤٩: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل ٦١: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل٨٢: افعال الوضوء مطلقة من جهة كمية الماء واستئنافه.

أصل ل٨٧: افعال الوضوء مطلقة من جهة كيفية الغسل والمسح.

أصل ل ٦٢: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

المضمون المبحوث

عدد مرات الغسل او المسح في الوضوء مطلق.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (–٣، –١)

إ المضمون: (–٣، –١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦– البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٠٠:

عدد مرات الغسل او المسح في الوضوء مطلق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٠٠: عدد مرات الغسل او المسح في الوضوء مطلق.

الاقوال:

القول الاول: الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة ويجوز الاكثر.

القول الثاني: يجب غسل الاعضاء ثلاث.

القول الثالث: لا يجوز الاثنين او الثلاث.

القول الرابع: المراة افضل من مرتين.

اشارة: مع الاصل المصدق للاطلاق فان اللزوم للترك او الفعل يكون كقول واحد. والاستحباب كالنفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة ويجوز الاكثر) هو الحق.

أصل ل١٠١:

الفرض في غسل الاعضاء في الوضوء مرة واحدة ويجوز الاكثر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٣٩: المسح على الرجلين

الاقوال:

الاول الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين.

الثاني: الفرض هو الغسل.

الثالث: التخيير.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " فأوجب بظاهر اللفظ غسل الوجه، ثم عطف اليدين عليه، فأوجب ذلك غسلهما، ثم استأنف حكما آخر، فقال: " وامسحوا برؤسكم " فأوجب المسح على الرأس، ثم عطف الرجلين عليه، فيجب أن يكون حكمهما حكمه في وجوب المسح بمقتضى العطف.

ثانيا: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله، إنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه.

ثالثا: روي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فمسح على رجليه.

رابعا: عن ابن عباس انه قال: إن في كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل.

خامسا: روي عن ابن عباس أنه قال: غسلتان ومسحتان،

سادسا: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما نزل الفرقان إلا بالمسح.

سابعا: عليه إجماع الفرقة.

ثامنا: روى محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة. (أصل ل٦٥)

أصل ل ١٠٢:

الاية (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) وفق اللغة دالة على مسح الرجلين.

المضمون المبحوث

المحكم في الوضوء هو مسح الرجلين وليس غسلهما.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٠٣:

المحكم في الوضوء هو مسح الرجلين وليس غسلهما.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الاقوال:

القول الاول: الفرض في الوضوء هو المسح على الرجلين وليس غسلهما.

القول الثاني: الفرض في الوضوء هو غسل الرجلين

القول الثالث: يجوز في الوضوء التخيير بين مسح الرجلين ومسحهما.

اشارة: عبارات النفي والاثبات مركبة فنعامل المسح كمعاملة النفي للغسل. والتخيير يعامل عاملة النفي المشروط بعدم الالزام.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الفرض في الوضوء هو المسح على الرجلين وليس غسلهما.) هو الحق.

أصل ل١٠٤:

الفرض في الوضوء هو المسح على الرجلين وليس غسلهما.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ولاجل شهرة القول الثاني (الغسل) عند بعض المسلمين نبحث هنا قيم الاحتياط والتقليد والقياس.

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – الحق في المعرفة-١

= ١+١-٣,٤-١= - ٢,٤ لا داعي للاحتياط مطلقا تجاه القول بالغسل.

التقليد = شهرة الخلاف+ الحق في المعرفة – قوة دليل الخلاف-٣

= ١+٣,٤ -١-٣= ٠,٤ فالحكم بالغسل عن شبهة.

ولاجل طول الخلاف في المسالة نبحث الفقاهة فيها والرأي.

الفقه = الحق* الاحاطة

والاحاطة = العلم بالاشتقاق * العلم بالاقتران = ١*١=١ وهي احاطة عالية.

فقه١= ٣,٣ * ١= ٣,٣ وهو فقه قوي (القول بالمسح)

فقه٢= ٠,١ *١ = ٠,١ وهو فقه ضعيف جدا (القول بالغسل)

فقه٣= ٠,٧٤ *١= ٠,٧٤ وهو فقه ضعيف (القول بالتخيير)

الاستناد = الفقه * الحجية

حجية ١ = قران قطعي =٢

حجية٢= حديث ظني = ٠,١

حجية ٣ = لا نص

اس١= ٣,٣ * ٢= ٦,٦

اس٢= ٠,١ * ٠,١ = ٠,٠١

اس٣= ٠,٧٤* ٠= ٠ لا مستند للقول بالتخيير

الاعتماد = الاستناد * الدقة

والدقة عالية هنا =١

اع١= ٦,٦

اع٢= ٠,٠١

اع٣=٠

القياس = ١- الاعتماد

قيا١ = ١-٦,٦= - ٥,٦ وهو قياس معدوم

قيا٢= ١- ٠,٠١= ٠,٩٩ وهو استحسان

قيا٣= ١-٠=١ وهو رأي

والقياس اكثر من ٠,٩ هو رأي.

والرسوخ في القول بالمسح عال فحتى لو قلنا ان الاطمئنان للبحث هنا ضعيف فان الرسوخ

الرسوخ = الاطمئنان + الاعتماد\٢

رسوخ١= ٦,٦\٢= ٣,٣ وهو رسوخ عال (القول بالمسح)

رسوخ٢= ٠,٠١\٢= ٠,٥ وهو رسوخ ضعيف جدا (القول بالغسل)

رسوخ٣ = ٠\٢= ٠ وهو رسوخ معدوم. (القول بالتخيير).

مسألة ٤٠: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع

الاقوال

الاول: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين. والكعبان: هما الناتئان في وسط القدم.

الثاني: إنه يجب استيعاب الرجل بالمسح. وإن الكعبين: هما عظما الساقين.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: المسح ببعض الرأس والرجلان معطوفتان عليه، فوجب أن يكون حكمهما حكمه، بحكم العطف.

ثالثا: روى زرارة وبكير ابنا أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: تمسح على النعلين، ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك.

رابعا: إذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير تخيير، فكل من قال بذلك قال: إن الكعبين ما قلناه، ومن خالف في ذلك قال: بوجوب الغسل أو التخيير، وقد دللنا على أنه لا يجوز غير المسح.

خامسا: روى زرارة وبكير ابنا أعين، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام، عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فوصف لهما، ثم قالا له: أصل لحك الله، فأين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني المفصل دون عظم الساق، فقالا: هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٦٥: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل٦٦: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او علم مصدق فهو ليس منه.

أصل ل٦٩: ما يجب غسله ومسحه في الوضوء يحدد بحسب العرف واللغة.

أصل ل ٦١: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل ٦٢: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل١٠٥:
موضوعات الاحكام العرفية واللغوية الاصل في تحديدها العلم والخبرة.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل ٧٥: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

المضمون المبحوث

يجب مسح القدم الى الكعب بحسب المتيسر عادة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

النفي للاستيعاب لانه متعذر الا بالغسل.

إ الاصل: (–٣، –١)

إ المضمون: (–٣، –١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦– البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٠٦:

يجب مسح القدم الى الكعب بحسب المتيسر عادة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٠٦: يجب مسح القدم الى الكعب بحسب المتيسر عادة.

والكعب بحسب العلم هو ما في اخر القدم فيكون المراد القدم. وبالعرف والعادة مسح ظاهرهما دون الباطن وهو مقتضى التخفيف.

الاقوال:

القول الاول: يجب مسح ظاهر القدم الى مؤخرتها (الكعب) بحسب المتيسر عادة في المسح.

القول الثاني: يجب استيعاب القدم بالمسح الى النتوء الجانبي.

القول الثالث: يجب مسح شيء من القدم الى النتوء الاعلى في الوسط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (يجب مسح ظاهر القدم الى مؤخرتها (الكعب) بحسب العادة في المسح.) هو الحق.

أصل ل١٠٦:

يجب مسح ظاهر القدم الى مؤخرتها (الكعب) بحسب المتيسر في العادة في المسح.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٤١: في الموالاة في افعال الوضوء.

الاقوال:

الاول: عندنا إن الموالاة واجبة ، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة، ولا يفرق بينها إلا لعذر بانقطاع الماء، ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء، فإن حفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء، وإن بقي في يده نداوة بنى على ما قطع عليه.

الثاني: أنه إذا فرق إلى أن يجف أعاد.

الثالث: لا تبطل طهارته.

الرابع: إن فرق لعذر لم تبطل طهارته، وإن فرق لغير عذر بطلت. ولم يعتبروا جفاف ما وضاه.

ادلة القول الاول:

اولا: إنه لا خلاف أنه إن والى صحت طهارته، وإذا لم يوال فيه، ففيه خلاف.

ثانيا: قد ثبت أنه مأمور باتباع الوضوء في كل عضو إذا فعل واحد منها، والأمر يقتضي الفور، وترك الموالاة ينافيه.

ثالثا: عليه إجماع الفرقة.

رابعا: روى معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء، ويجف وضوئي؟ قال: أعد.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٦٥: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

والعرف يعتبر الموالاة في الاعمال المتصلة، والموالاة معروفة ولا دخل لسبب قطعها فيها من عذر او عدم العذر، ولا الجفاف او عدمه.

أصل ل١٠٧:

الافعال المتصلة يعتبر فيها الموالاة عرفا.

الاقوال:

القول الاول: افعال الوضوء يجب فيها الموالاة، فان فرق بينها بطل الوضوء، وان لم يفرق لم يبطل جفت الاعضاء او لم تجف.

القول الثاني: افعال الوضوء لا يعتبر فيها الموالاة.

القول الثالث: افعال الوضوء يعتبر فيها الموالاة وعدم الجفاف الا لعذر.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، -١)

إ ٢= (-٣، -١)

إ ٣= (+٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩   فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (افعال الوضوء يجب فيها الموالاة، فان فرق بينها بطل الوضوء، وان لم يفرق لم يبطل جفت الاعضاء او لم تجف.) هو الحق.

أصل ل١٠٨:

افعال الوضوء يجب فيها الموالاة، فان فرق بينها بطل الوضوء، وان لم يفرق لم يبطل جفت الاعضاء او لم تجف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٤٢: الترتيب في الوضوء

الاقوال:

الاول: الترتيب واجب في الوضوء، في الأعضاء كلها. ويجب تقديم اليمين على اليسار.

الثاني: الترتيب واجب في الوضوء، في الأعضاء كلها

الثالث: الترتيب غير واجب.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين ". فبدأ في إيجاب

الطهارة بغسل الوجه، ثم عطف باقي الأعضاء على بعضها بـ (الواو). وقال كثير من النحويين، نحو الفراء وأبي عبيد، أنها توجب الترتيب.

ثالثا: قوله: " فاغسلوا وجوهكم " فوجب البداية بالوجه، لمكان الفاء التي توجب الترتيب بلا خلاف. وإذا وجبت البداية بالوجه، وجب في باقي الأعضاء، لأن أحدا لم يفصل.

رابعا: طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه لا خلاف أن من رتب، فإن وضؤه صحيح، واختلفوا إذا لم يرتب.

خامسا: وخبر الأعرابي يدل عليه أيضا، على ما بيناه

سادسا: قوله صلى الله عليه وآله: " ابدؤا بما بدأ الله به " يدل عليه أيضا.

سابعا: روى زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، لا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه، فابدأ بالوجه، ثم أعد على الذراع، وإن مسحت بالرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عز وجل.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٦٥: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

والعرف واللغة يفهمون الترتيب من الاوامر المتعددة المعطوفة.

أصل ل١٠٩:

الافعال المتعددة المعطوفة يعتبر فيها الترتيب لغة وعرفا.

المضمون المبحوث

الترتيب هو الواجب في الافعال المعطوفة الا بمفعرفة قطعية او مصدقة على عدم الترتيب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، −١)

إ المضمون: (+٣، −١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ −اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦− البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١١٠:

الترتيب هو الواجب في الافعال المعطوفة الا بمفعرفة قطعية او مصدقة على عدم الترتيب.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل ٦٢: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

المضمون المبحوث

الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على الاكثر.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١١١:

الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١١٠: الترتيب هو الواجب في الافعال المعطوفة الا بمفعرفة قطعية او مصدقة على عدم الترتيب.

أصل ل١١١: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

الاقوال:

القول الاول: الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء كلها ولا يجب تقديم اليمين.

القول الثاني: الترتيب غير واجب.

القول الثالث: الترتيب واجب في الوضوء، في الأعضاء كلها. ويجب تقديم اليمين.

اشارة: وجوب تقديم اليمين سيعامل معاملة الشرط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

إ ٣= (+٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦− البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء كلها ولا يجب تقديم اليمين.) هو الحق.

أصل ل١١٢:

الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء ولا يجب تقديم اليمين.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٤٣: المسح على الخفين.

الاقوال:

الاول:لا يجوز المسح على الخفين.

الثاني: يجوز المسح على الخفين.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " وامسحوا برؤسكم و أرجلكم " فمن مسح على خفه لم يوقع الفرض في الرجل.

ثالثا: دليل الاحتياط يقتضيه.

رابعا: روى أبو بكر الحضرمي قال: سألته عن المسح على الخفين، قال: لا تمسح على خف.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل١٠٦: يجب مسح ظاهر القدم الى مؤخرتها (الكعب) بحسب المتيسر في العادة في المسح.

أصل ل ١٠٢: الاية (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) وفق اللغة دالة على مسح الرجلين.

أصل ل٩٧: يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

أصل ل٩٤: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

المضمون المبحوث

غير مسح الرجلين لا يجزي في الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١١٣:

غير مسح الرجلين لا يجزي في الوضوء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١١٣: غير مسح الرجلين لا يجزي في الوضوء.

الاقوال:

القول الاول: المسح على الخفين لا يجزي في الوضوء.

القول الثاني: يجوز المسح على الخفين يجزي.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المسح على الخفين لا يجزي في الوضوء.) هو الحق.

أصل ل١١٤:

المسح على الخفين لا يجزي في الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ولاجل شهرة القول الثاني (المسح على الخف) عند بعض المسلمين نبحث هنا قيم الاحتياط والتقليد والقياس.

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – الحق في المعرفة-١

= ١+١-٣,٣-١= - ٢,٣ لا داعي للاحتياط مطلقا تجاه القول بالمسح على الخف.

التقليد = شهرة الخلاف+ الحق في المعرفة – قوة دليل الخلاف-٣

= ١+٣,٣ -١-٣= ٠,٣ فالحكم بالمسح على الخف عن شبهة.

ولاجل طول الخلاف في المسالة نبحث الفقاهة فيها والرأي.

الفقه = الحق* الاحاطة

والاحاطة = العلم بالاشتقاق * العلم بالاقتران = ١*١=١ وهي احاطة عالية.

فقه١= ٣,٣ * ١= ٣,٣ وهو فقه قوي (القول بعدم جواز المسح على الخف.)

فقه٢= ٠,١ *١ = ٠,١ وهو فقه ضعيف جدا (القول بجواز المسح على الخف.))

الاستناد = الفقه * الحجية

حجية ١ = قران قطعي =٢

حجية٢= حديث ظني = ٠,١

اس١= ٣,٣ * ٢= ٦,٦

اس٢= ٠,١ * ٠,١ = ٠,٠١

الاعتماد = الاستناد * الدقة

والدقة عالية هنا =١

اع١= ٦,٦

اع٢= ٠,٠١

القياس = ١- الاعتماد

قيا١ = ١-٦,٦= - ٥,٦ وهو قياس معدوم

قيا٢= ١- ٠,٠١= ٠,٩٩ وهو استحسان

والرسوخ في القول بعدم جواز المسح على الخف عال فحتى لو قلنا ان الاطمئنان للبحث هنا ضعيف فان الرسوخ عال.

الرسوخ = الاطمئنان + الاعتماد\٢

رسوخ١= ٦,٦\٢= ٣,٣ وهو رسوخ عال (القول بعدم جواز المسح على الخف.)

رسوخ٢= ٠,٠١\٢= ٠,٥ وهو رسوخ ضعيف جدا (القول بجواز المسح على الخف.)

مسألة ٤٤: التمندل من نداوة الوضوء

الاقوال:

الاول: لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء، وتركه أفضل.

الثاني: لا بأس به في الغسل دون الوضوء.

الثالث: مكروه في الوضوء والغسل معا.

ادلة القول الاول:

اولا: أن الاصل الإباحة، والحظر يحتاج إلى دليل.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٩: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل ل١١٥:

الاصل في الاشياء الاباحة.

المضمون المبحوث

ما ليس قطعا ولا مصدقا حظره فهو مباح.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

النفي للحظر.

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل:

أصل ل١١٦:

ما ليس قطعا ولا مصدقا حظره فهو مباح.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١١٦: ما ليس قطعا ولا مصدقا حظره فهو مباح.

الاقوال:

القول الاول: التمندل بعد الوضوء جائز بلا كراهة.

القول الثاني: التمندل بعد الوضوء غير جائز

القول الثالث: التمندل بعد الوضوء مكروه.

اشارة : الجواز هو نفي للحظر، والكراهة تعامل كشرط للنفي.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (−٣، −١)

إ ١= (−٣، −١)

إ ٢= (+٣، −١)

إ ٣= (−٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (التمندل بعد الوضوء جائز بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل١١٧:

التمندل بعد الوضوء جائز بلا كراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٤٥: الوضوء قبل الاستنجاء

الاقوال:

الاول: إذا تطهر بالماء قبل أن يستنجي، ثم استنجى كان ذلك جائزا. وكذلك القول في التيمم.

الثاني: في التيمم إنه لا يجوز، وأجازوا ذلك في الوضوء.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الواجب عليه الاستنجاء، والطهارة بالماء أو التيمم، وقد فعلهما. فمن قال لا يجزيه فعليه الدلالة.

ثانيا: كل ظاهر يتضمن الأمر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك، لأنه امتثل الأمر ولم يفصل.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل١١٧:

يعتبر في المعارف الشرعية موافقة الوجدان الصريح.

ولو راجعنا وجداننا لوجدنا ان ازالة الخيث عند الحدث هو جزء من ازالة الحدث.

المضمون المبحوث

يجب ازالة خبث الحدث في الطهارة منه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، −١)

إ المضمون: (+٣، −١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦− البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١١٨:

يجب ازالة خبث الحدث في الطهارة منه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١١٨: يجب ازالة خبث الحدث في الطهارة منه.

الاقوال:

القول الاول: يجب الاستنجاء من الحدث قبل الوضوء.

القول الثاني: لا يجب الاستنجاء من الحدث قبل الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (يجب الاستنجاء من الحدث قبل الوضوء.) هو الحق.

أصل ل١١٩:

يجب الاستنجاء من الحدث قبل الوضوء.

اشارة: فان احدث ولم يستنج لم يصح وضوءه، وان استنجى بعد الوضوء فعليه الاستنجاء اعادة الوضوء. والاستنجاء من الحدث وليس من دون حدث.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٤٦: مس الحدث للقرآن

الاقوال:

الاول:

اولا: لا يجوز للجنب، والحائض، والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن، ولا بأس بأن يمسوا أطراف أوراق المصحف، والتنزه عنه أفضل.

ثانيا: لا يجوز لهم ذلك.

ثالثا: لا يجوز ذلك للجنب والحائض، فأما المحدث فلا باس عليه.

رابعا: غير جائز ولم يفصلوا .

ادلة القول الاول:

اولا: الاصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

ثانيا: قوله تعالى: " لا يمسه إلا المطهرون " وإنما أراد به القرآن دون الأوراق.

ثالثا: سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " لا يمس القرآن إلا طاهر " .

رابعا: إجماع الفرقة.

خامسا: حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة، ومس الورق واقرأه.

أصل ل ١٢٠:

التنزيه من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

أصل ل ١٢١:

التقديس من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الطهارة من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

المضمون المبحوث

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٢٢:

الطهارة من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

أصل ل ١٢٣

" لا يمسه (القران) إلا المطهرون " من الحدث.

أصل ل ١٢٤:

القرآن الكتاب (الخط والورق) وجدانا عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الاقوال:

القول الاول: لا يجوز للمحدث (بالاصغر والاكبر) ان يمس القرآن خطا وورقا).

القول الثاني: لا يجوز للمحدث بالاكبر مس القرآن ويجوز للمحدث بالاصغر ان يمس القرآن.

القول الثالث: لا يجوز للمحدث مس الكتاب ويجوز مس الورق.

اشارة: التمييز بين المحدث بالاكبر والاصغر و بين الكتابة والورق نعامله معاملة الشرط.

فيكون لدينا قولنا:

الاول: النفي المطلق

الثاني: النفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (لا يجوز للمحدث (بالاصغر والاكبر) ان يمس القرآن (خطا وورقا).) هو الحق.

أصل ل١٢٥:

لا يجوز للمحدث (بالاصغر والاكبر) ان يمس القرآن (خطا وورقا).

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٤٧: قراءة الجنب للقرآن

الاقوال

الاول: يجوز للجنب والحائض أن يقرءا القرآن إلا سور العزائم الأربع، فإنه لا يقرأ منها شيء.

الثاني: يجوز سبع آيات من جميع القرآن.

الثالث: لا يجوز لهما ذلك، لا قليلا ولا كثيرا إلا بعد الغسل، أو التيمم.

الرابع: يقرءآن دون الآية.

الخامس: يقرأ الجنب كيف شاء.

السادس: يجوز للحائض أن تقرأ على الإطلاق، والجنب يقرأ الآية والآيتين على سبيل التعوذ.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فاقرؤا ما تيسر من القرآن "، وقوله: " فاقرؤا ما تيسر منه ".

ثانيا: الاصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

ثالثا: إجماع الفرقة.

رابعا: روى عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته أتقرأ النفساء، والحائض ؛ والجنب، والرجل يتغوط، القرآن؟ فقال: يقرءون ما شاءوا.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل ١٢١: التقديس من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

أصل ل١٢٢: الطهارة من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

أصل ل١٢٦:

قراءة المحدث للقرآن لا تتعارض مع التقديس وجدانا وعرفا.

المضمون المبحوث

قراءة المحدث للقرآن لا اخلال فيها بالتقديس وجدانا عرفا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٢٨:

قراءة المحدث للقرآن لا اخلال فيها بالتقديس وجدانا عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٢٨: قراءة المحدث للقرآن لا اخلال فيها بالتقديس وجدانا عرفا.

الاقوال:

القول الاول: قراءة المحدث للقرأن جائزة.

القول الثاني: قراءة المحدث للقرأن غير جائزة.

القول الثالث: يجوز للحائض القراءة ولا يجوز للجنب القراءة.

القول الرابع: يجوز للمحدث بالاكبر قراءة ايات معدودة.

القول الخامس: يجوز للجنب والحائض القراءة و الافضل الطهارة.

اشارة: القول الثالث والرابع والخامس يعامل معاملة الاثبات المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، -١)

إ ٢= (-٣، -١)

إ ٣= (+٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (قراءة المحدث للقرآن جائزة.)

هو الحق.

أصل ل١٢٩:

قراءة المحدث للقرآن جائزة بلا كراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٤٨ : استقبال القبلة واستدبارها اثناء الحدث

الاقوال

الاول: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط، ولا عند الاضطرار، لا في الصحاري، ولا في البنيان.

الثاني: فرق بين الاستقبال والاستدبار.

الثالث: لا يجوز ذلك في الصحاري دون البنيان.

الرابع: يجوز فيها جميعا.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: طريقة الاحتياط.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ببول ولا غائط ".

رابعا: عن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: " إذا دخلت المخرج، فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا " .

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل ١٢١: التقديس من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

أصل ل١٣٠:

الاحترام من خصائص ما يرتبط بالله تعالى.

استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط لا تتعارض مع التقديس وجدانا وعرفا.

المضمون المبحوث

استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط لا اخلال فيها بالاحترام وجدانا عرفا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٣١:

استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط لا اخلال فيها بالاحترام وجدانا عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط لا اخلال فيها بالاحترام وجدانا عرفا.

والصيغة المثبتة (استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط سائغ وجدانا عرفا.)

الاقوال:

القول الاول: استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط جائز.

القول الثاني: استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط غير جائز.

القول الثالث: استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط جائز.في الصحاري دون البنيان.

اشارة: القول الثالث يعامل معاملة الاثبات المشروط ومثله من فرق بين الاستقبال والاستدبار.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

إ ٣= (+٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط جائز.) هو الحق.

أصل ل١٣٢:

استقبال القبلة او استدبارها عند البول والغائط جائز.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٤٩: وجوب الاستنجاء للصلاة.

الاقوال

الاول: الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول، إما بالماء أو بالحجارة، والجمع بينهما أفضل. ويجوز الاقتصار على واحد منهما، إلا في البول، فإنه لا يزال إلا بالماء. فمتى صلى ولم يستنج، لم تجزه الصلاة.

الثاني: الاستنجاء منهما واجب. وجوزه بالماء والأحجار، وأوجب إعادة الصلاة على من لم يستنج

الثالث: هو مستحب، غير واجب.

الادلة على القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: طريقة الاحتياط. فإن من استنجى وصلى برءت ذمته بيقين، وإذا صلى بغير استنجاء ففيه خلاف.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار "

رابعا: روى زرارة قال: توضأت يوما ولم أغسل ذكري، ثم صليت. فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك.

خامسا: روى بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي من الغائط الاستنجاءبالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٨: ما ليس ماء ولا ترابا فليس بطهور.

أصل ل١٣٣:

الماء والتراب مطهر.

المضمون المبحوث

التراب يزيل كل نجاسة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٣٤:

التراب يزيل كل نجاسة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٣٣: التراب يزيل كل نجاسة.

الاقوال:

القول الاول: التراب يطهر من البول.

القول الثاني: التراب لا يطهر من البول.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (التراب يطهر من البول.) هو الحق.

أصل ل١٣٥:

التراب يطهر من البول.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل١١٧: يعتبر في المعارف الشرعية موافقة الوجدان الصريح.

أصل ل١١٨: يجب ازالة خبث الحدث في الطهارة منه.

أصل ل١١٩: يجب الاستنجاء من الحدث قبل الوضوء.

المضمون المبحوث

ازالة الخبث عند الحدث هو جزء من الطهارة للصلاة عرفا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٣٥:

ازالة الخبث عند الحدث هو جزء من الطهارة للصلاة عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الاقوال

القول الاول: الاستنجاء واجب للصلاة.

القول الثاني: الاستنجاء غير واجب للصلاة بل مستحب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، –١)

إ ١= (+٣، –١)

إ ٢= (-٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الاستنجاء واجب للصلاة.) هو الحق.

أصل ل١٣٦:

الاستنجاء واجب للصلاة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٥٠: حد الاستنجاء

الاقوال

الاول: حد الاستنجاء أن ينقي الموضع من النجاسة، سواء كان بالأحجار أو بالماء. فإن نقى بدون الثلاثة، استعمل الثلاثة سنة، فإن لم ينق بالثلاثة استعمل ما زاد عليه حتى ينقي.

الثاني: الاستنجاء يتعلق بالانقاء، ولا يعتبر العدد.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: طريقة الاحتياط.

ثالثا: روى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقي ما ثمة (٧). قلت: فإنه ينقي ما ثمة، ويبقي الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها.

رابعا: اعتبار العدد، قوله صلى الله عليه وآله: " وليستنج بثلاثة أحجار " وظاهره الوجوب إلا أن يقوم دليل.

خامسا: روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٤٨: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل٤٩: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل ٦١: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل ٦٢: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

المضمون المبحوث

أفعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٣٧:

أفعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٣٧: أفعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

الاقوال:

القول الاول: الاستنجاء حده النقاء وهو مطلق من جهة الكيفية والعدد.

القول الثاني: الاستنجاء بالاحجار ثلاثا واجب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الاستنجاء حده النقاء وهو مطلق من جهة الكيفية والعدد.

) هو الحق.

أصل ل١٣٨:

الاستنجاء حده النقاء وهو مطلق من جهة الكيفية والعدد.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٥١: الاستنجاء بغير الاحجار

الاقوال:

الاول: يجوز الاستنجاء بالأحجار وغير الأحجار إذا كان منقيا غير مطعوم، مثل الخشب، والخرق، والمدر وغير ذلك.

الثاني: لا يجوز بغير الأحجار.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " إذا ذهب أحدكم لحاجته فليتمسح بثلاثة أحجار، أو بثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من تراب ".

ثالثا: روى حريز عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٨: ما ليس ماء ولا ترابا فليس بمطهر.

الاقوال:

القول الاول: غير الماء والاحجار (والتراب) لايجزي في الاستنجاء.

القول الثاني: غير الاحجار– غير المطعوم– يجزي في الاستنجاء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (غير الماء والتراب (والاحجار) لايجزي في الاستنجاء.) هو الحق.

أصل ل١٣٩:

غير الماء والتراب (والاحجار) لايجزي في الاستنجاء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٥٢: الاستنجاء بالروث، والعظام

الاقوال:

الاول: لا يجوز الاستنجاء بالروث، والعظام.

الثاني: يجوز ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: طريقة الاحتياط، فإن من استنجى بغيرهما وقع موقعه، وإذا استعملها فيه خلاف.

ثانيا: روى سلمان قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع ولا عظم .

ثالثا: روى ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود؟ قال: أما العظام والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: لا يصلح بشئ من ذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٣٩: غير الماء والتراب (والاحجار) لايجزي في الاستنجاء.

الاقوال:

القول الاول: الاستنجاء بالروث العظم لا يجزي.

القول الثاني: يجزي.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١ = ٢

ق٢ = ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١ = ٢,٩ فهو حق

ح٢ = ٠,١

فالقول الاول (الاستنجاء بالروث العظم لا يجزي.) هو الحق.

أصل ل١٤٠:

الاستنجاء بالروث العظم لا يجزي.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٥٣: نقض النوم للوضوء.

الاقوال:

الاول: النوم الغالب على السمع والبصر، والمزيل للعقل، ينقض الوضوء سواء كان قائما أو قاعدا، أو مستندا أو مضطجعا، وعلى كل حال.

الثاني: إذا نام مضطجعا، أو مستلقيا، أو مستندا انتقض الوضوء.

الثالث: لا ينتقض الوضوء بالنوم بحال، إلا أن يتيقن خروج حدث.

الرابع: إنه إن كثر نقض الوضوء، وإن قل لم ينقض.
الخامس: لا وضوء من النوم إلا على من نام مضطجعا أو متوركا، فأما من نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو قاعدا، سواء كان في الصلاة أو غيرها، فلا وضوء عليه.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا "، قال أهل التفسير: المراد به إذا قمتم من النوم فإن الآية خرجت على سبب معروف، فكأنه قال: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وهذا عام في كل نوم.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ.

رابعا: روي: " إذا نامت العينان استطلق الوكاء "

خامسا: روى إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل ٦١: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل١١١: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل٦٦: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

والظهارة نظافة فالمتيقن انه من قذارة فلا يخرج عن هذا الا بقطع او معرفة مصدقة.

المضمون المبحوث

ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (−٣، −١)

إ المضمون: (−٣، −١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦− البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٤١:

ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الأصول المعلومة

أصل ل١٤١: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: النوم ليس ناقضا للوضوء.

القول الثاني: النوم ناقض للوضوء.

القول الثالث: النوم ليس ناقضا الا اذا كان كثيرا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ -اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩   فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (النوم ليس ناقضا للوضوء.) هو الحق.

أصل ل١٤٢:

النوم ليس ناقضا للوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

حينما يكون القول المخالف مشهورا يستحسن بحث الاحتياط والتقليد.

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – ٤,٣

اكثر من ٠ يستحب الاحتياط واكثر من ٢ يجب الاحتياط.

الاحتياط = ٣+٣-٤,٣= ١,٧ اذا الاحتياط مستحب جدا .

أصل ل١٤٣:

الاحوط استحبابا للنائم ان يتوضأ للصلاة.

التقليد = شهرة الخلاف – قوة دليل الخلاف + ٠,٣

= ٠,٣ فالقول بالخلاف اي بوجوب الوضوء ناتج عن شبهة.

مسألة ٥٤: ملامسة النساء

الاقوال

الاول: ملامسة النساء، ومباشرتهن لا تنقض الوضوء، سواء كانت مباشرة ذات محرم، أو غيرهن من النساء. سواء كانت المباشرة باليد، أو بغيرها من الأعضاء. بشهوة كانت، أو بغير شهوة.

الثاني: مباشرة النساء من غير حائل إذا كن غير ذوات محارم تنقض الوضوء بشهوة كانت، أو بغير شهوة، باليد كانت، أو بالرجل، أو بغيرهما من الجسد، عامدا كان أو ناسيا.

الثالث: إن مسها بيده انتقض وضوؤه، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض وضوؤه، وإن مسها بالرجل لم ينتقض.

الرابع: إن مسها بشهوة انتقض، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض وضوؤه.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الطهارة قد ثبتت، ونقضها بما ذكرناه يحتاج إلى دليل.

ثانيا: قوله تعالى: " أو لامستم النساء "كناية عن الجماع لا غير.

ثالثا: إجماع الفرقة عليه.

رابعا: روى أبو مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته، فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد؟ فإن من عندنا يزعمون أنها

الملامسة. فقال: لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته وما يعني بهذا: " أو لامستم النساء " إلا المواقعة في الفرج.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٤١: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: ملامسة المرأة لا تنقض الوضوء.

القول الثاني: ملامسة المرأة تنقض الوضوء.

القول الثالث: ملامسة المرأة بشهوة تنقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (ملامسة المرأة لا تنقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل١٤٤:

ملامسة المرأة لا تنقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٥٥: مس الفرج

الاقوال:

الاول: مس الفرج لا ينقض الوضوء: أي الفرجين كان، سواء كان رجلا أو امرأة، أو أحدهما مس فرج صاحبه، بظاهر الكف، أو بباطنه.

الثاني: الرجل إذا مس ذكره بباطن كفه، والمرأة إذا مست فرجها بباطن كفها انتقض وضوؤهما .

الثالث: ينتقض الوضوء به، وإن مس بظاهر الكف.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: ثبوت حكم الطهارة، وأن نقضهما يحتاج إلى دليل.

ثالثا: روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة، ولا مس الفرج وضوء.

رابعا: روى قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٤١: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: مس الفرج لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: مس الفرج ينقض الوضوء.

القول الثالث: مس الفرج بباطن الكف ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (مس الفرج لا ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل١٤٥:

مس الفرج لا ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٥٦: مس فرج البهيمة

الاقوال:

الاول: مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.

الثاني: ينقض الوضوء.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٤١: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: مس فرج البهيمة ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (−٣، −١)

إ ١= (−٣، −١)

إ ٢= (+٣، −١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦− البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل١٤٦:

مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٥٧: الدود الخارج من أحد السبيلين

الاقوال:

الاول: الدود الخارج من أحد السبيلين – إذا كان خاليا من نجاسة – والحصى، والدم إلا دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، لا ينقض الوضوء.

الثاني: إن جميع ذلك ينقض الوضوء.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

ثانيا: روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها.

ثالثا: روى زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء؟ فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاث البول، والغائط، والريح.

الأصول المعلومة

أصل ل١٤١: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

أصل ل ١٤٧:

الطهارة تنظيف من القذر عرفا.

أصل ل ١٤٨

كل قذارة عرفية تخرج من السبيلين تستدعي التنظيف.

المضمون المبحوث

كل قذر يخرج من احد السبيلين فهو حدث ناقض للوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٤٩:

كل قذر يخرج من احد السبيلين فهو حدث ناقض للوضوء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٤٩: كل قذر يخرج من احد السبيلين فهو حدث ناقض للوضوء.

الاقوال:

القول الاول: كل قذر يخرج من احد السبيلين – من دود ا حصى او دم- فهو حدث ناقض للوضوء.

القول الثاني: ما يخرج من احد السبيلين من قذر – من دود او حصى او دم- غير مخلوط بنجاسة فهو ليس ناقضا للوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٢,٠

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩   فهو حق

ح٢= ١,٠

فالقول الاول (كل قذر يخرج من احد السبيلين — من دود ا حصى او دم- فهو حدث ناقض للوضوء.) هو الحق.

أصل ل١٥٠:

كل قذر يخرج من احد السبيلين (الفرج المخرج) — من دود ا حصى او دم- فهو حدث ناقض للوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: ولان كل ما يخرج من الفرج والمخرج هو قذارة عرفا فانن يكون حدثا.

أصل ل١٥١:

كل ما يخرج من احد السبيلين (الفرج والمخرج) فهو حدث ناقض للوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٥٨: البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين.

الاقوال:

الاول: البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن، ينقض الوضوء، إذا كان مما دون المعدة، وإن كان فوقها لا ينقض الوضوء.

الثاني: ينقضان وان كان فوق المعدة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " أو جاء أحد منكم من الغائط ". والغائط عبارة عن الحدث المخصوص، ولم يفرق.

ثانيا: روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها وهذا عام.

ثالثا: ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غائطا أصل لا، فلا يتناوله الاسم.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل١١٧: يعتبر في المعارف الشرعية موافقة الوجدان الصريح.

أصل ل١١١: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل١٥١: كل ما يخرج من احد السبيلين (الفرج والمخرج) فهو حدث ناقض للوضوء.

اشارة: وفق الاصول المتقدمة فان المتيقن في الحدث الناقض للوضوء هو الخروج من احد السبيلين. فما يخرج من غيرهما – وان كان قذارة عرفا– ليس حدثا ناقضا للوضوء. وليس في هذا مناقضة للوجدان الشرعي والعام.

المضمون المبحوث

ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٥٢:

ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٥٢: ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

الاقوال:

القول الاول: البول والغائط ان خرج من غير السبيلين لم ينقض الوضوء.

القول الثاني: البول والغائط ان خرج من غير السبيلين نقض الوضوء.

القول الثالث: البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين ينقض الوضوء، إذا كان مما دون المعدة، وإن كان فوقها لا ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (–٣، –١)

إ ٢= (+٣، –١)

إ ٣= (–٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦– البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (البول والغائط ان خرج من غير السبيلين لم ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل١٥٣:

البول والغائط ان خرج من غير السبيلين لم ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٥٩: إذا أدخل ذكره في دبر.

الاقوال:

الاول: إذا أدخل ذكره في دبر امرأة، أو رجل فعليه الغسل.

الثاني: لا غسل عليه، ولا على المفعول به.

ادلة القول الثاني:

اولا: الاصل براءة الذمة، وعدم الوجوب، وشغلها بوجوب الغسل يحتاج إلى دليل.

ثانيا: روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: اسكتوا عما سكت الله عنه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل١٥٤:

(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) للصلاة.

المضمون المبحوث

اذا (لَامَسْتُمُ (واقعتم) النِّسَاءَ) فأجنبتم فاطهروا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (−٣، −١)

إ المضمون: (−٣، −١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦− البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٥٥:

اذا (لَامَسْتُمُ (واقعتم) النِّسَاءَ) فأجنبتم فاطهروا.

أصل ل١٥٦:

من لم يجنب فليس عليه الغسل.

ولاجل شهرة القول بالخلاف (وجوب الغسل على من جامع امراة وان لم ينزل) فانه ينبغي بحث الاحتياط.

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف – ٤,٣

= ٣+٣-٤,٣= ١,٧ وهو اقل من ٢ فلا يجب الاحتياط لكنه اكثر من صفر فيستحب الاحتياط.

أصل ل١٥٧:

اذا جامع رجل امراة ولم ينزلا فالاحوط استحباب لهما الاغتسال.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٥٦:من لم يجنب فلا غسل عليه.

الاقوال:

القول الاول: من ادخل في دبر (امراة او رجل) فلا غسل عليه.

القول الثاني: من ادخل في دبر (امراة او رجل) فعليه الغسل.

اشارة: اي ادخل ولم يجنب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من ادخل في دبر (امراة او رجل) فلا غسل عليه.) هو الحق.

أصل ل١٥٨:

من ادخل في دبر (امراة او رجل) فلا غسل عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسالة ملحقة: اذا أدخل ذكره في فرج امرأة ميتة.

الاقوال:

الاول: عليه الغسل.

الثاني: ليس عليه الغسل.

ادلة القول الاول:

اولا: روي عنهم من أن حرمة الميت كحرمة الحي.

ثانيا: الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من أولج في الفرج تدل على ذلك لعمومها.

ثالثا: طريقة الاحتياط.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٥٦:من لم يجنب فلا غسل عليه.

الاقوال:

القول الاول: اذا أدخل ذكره في فرج امرأة ميتة فلا غسل عليه.

القول الثاني: اذا أدخل ذكره في فرج امرأة ميتة فعليه الغسل.

اشارة: اي ادخل ولم يجنب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (اذا أدخل ذكره في فرج امرأة ميتة فلا غسل عليه.) هو الحق.

أصل ل١٥٩:

اذا أدخل ذكره في فرج امرأة ميتة فلا غسل عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسالة ملحقة: اذا أدخل ذكره في فرج بهيمة.

الاقوال:

الاول: عليه الغسل.

الثاني: ليس عليه الغسل.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٥٦:من لم يجنب فلا غسل عليه.

الاقوال:

القول الاول: اذا أدخل ذكره في فرج بهيمة فلا غسل عليه.

القول الثاني: اذا أدخل ذكره في فرج بهيمة فعليه الغسل.

اشارة: اي ادخل ولم يجنب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (اذا أدخل ذكره في فرج بهيمة فلا غسل عليه.) هو الحق.

أصل ل١٦٠:

اذا أدخل ذكره في فرج بهيمة فلا غسل عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٦٠: المذي والودي والوذي

الاقوال:

الاول: المذي والودي والوذي لا ينقضان الوضوء، ولا يغسل منهما الثوب. الثاني: يجب منهما الوضوء، وغسل الثوب.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: صحة الوضوء، ونواقضه تحتاج إلى دليل.

ثالثا: روى زيد الشحام وزرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن سال من ذكرك شئ من مذي أو ودي، فلا تغسله،

ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل.

رابعا: روي عن أبي عبد الله عليه السلام: إن سال من ذكرك شئ من وذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من البواسير وليس بشئ، فلا تغسله من ثوبك، إلا أن تقذره .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٥١: كل ما يخرج من احد السبيلين (الفرج والمخرج) فهو حدث ناقض للوضوء.

الاقوال:

القول الاول: المذي والودي والوذي ينقض الوضوء.

القول الثاني: المذي والودي والوذي لا ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، -١)

إ ٢= (-٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المذي والودي والوذي ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل١٦١:

المذي والودي والوذي ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٦١: ما يخرج من غير السبيلين .

الاول: ما يخرج من غير السبيلين، مثل القئ، والرعاف، والفصد، وما أشبهها لا ينقض الوضوء.

الثاني: ينتقض الوضوء بالدم إذا خرج فظهر، وبالقيء إذا كان ملاء الفم والبلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء.

الثالث: إن البلغم إن كان نجسا نقض الوضوء، قليلا كان أو كثيرا، وإن كان طاهرا لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان ملاء الفم.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه من ثبوت حكم الطهارة، وأن نقضها يحتاج إلى دليل. ثانيا: عليه إجماع الفرقة لا يختلفون في ذلك.

ثالثا: روى زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا.

رابعا: روى سماعة، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزيه، ولا يعيد وضوءه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٥٢: ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

أصل ل١٤١: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: ما يخرج من غير السبيلين، مثل القئ، والرعاف، وما أشبههما لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: ما يخرج من غير السبيلين، مثل القئ، والرعاف، وما أشبههما لا ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (ما يخرج من غير السبيلين، مثل القئ، والرعاف، وما أشبههما لا ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل١٦٢:

ما يخرج من غير السبيلين، مثل القئ، والرعاف، وما أشبههما لا ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٦٢: القهقهة

الاقوال:

الاول: القهقهة لا تنقض الوضوء، سواء كانت في الصلاة أو في غيرها.

الثاني: القهقهة إن كانت في الصلاة نقضت الوضوء.

ادلة القول الاول:

اولا:إجماع القرقة.

ثانيا: ثبوت حكم الطهارة. وأن لا دليل على أن ذلك ينقض الوضوء.

ثالثا: روى أديم بن الحر إنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين.

الأصول المعلومة

أصل ل١٥٢: ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

أصل ل١٤١: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: القهقهة لا تنقض الوضوء.

القول الثاني: القهقهة إن كانت في الصلاة نقضت الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (القهقهة لا تنقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل١٦٣:

القهقهة لا تنقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٦٣: أكل ما مسته النار .

الاقوال:

الاول: أكل ما مسته النار، لا ينقض الوضوء.

الثاني: إنه ينقض الوضوء.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه في المسألة الأولى من الاعتبار ، والخبر، والاجماع.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٥٢: ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

أصل ل١٤١: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: أكل ما مسته النار، ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل١٦٤:

أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٦٤: أكل لحم الجزور.

الاقوال:

الاول: أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء.

الثاني: إنه ينقض الوضوء.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه في المسألة الأولى، فلا وجه لا عادته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٥٢: ما يخرج من غير السبيلين (الفرج والمخرج) ليس ناقضا للوضوء.

أصل ل١٤١: ما ليس مرتبطا بالقذارة بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس حدثا ناقضا للطهارة.

الاقوال:

القول الاول: أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء.

القول الثاني: أكل لحم الجزور ينقض الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء.) هو الحق.

أصل ل١٦٤:

أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٦٥: من تيقن الطهارة وشك في الحدث

الاقوال:

الاول: من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الطهارة، وطرح الشك.

الثاني: يبني على الشك. ويلزمه الطهارة .

الثالث: إن كان في الصلاة بنى على اليقين، وهو الطهارة، وإن كان خارج الصلاة، بنى على الشك، وأعاد الوضوء احتياطا.

ادلة القول الاول:

اولا: الطهارة معلومة، فلا يجب العدول عنها إلا بأمر معلوم والشك لا يقابل العلم، ولا يساويه، فوجب طرحه.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة.

ثالثا: روى عبد الله بن بكير، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد توضأت، فإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت .

رابعا: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه يقين آخر.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل١٦٥:

العلم لا يعارضه الشك ولا الظن.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٤٨: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل١٦٥: العلم لا يعارضه الشك ولا الظن.

الاقوال:

القول الاول: من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة.

القول الثاني: من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على عدم الطهارة.

القول الثالث: من تيقن الطهارة وشك في الحدث ولم يدخل في الصلاة بنى على عدم الطهارة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة.

) هو الحق.

أصل ل١٦٧:

من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق